من صور تكريم الإسلام للمرأة
دراسة موضوعية

إعداد

د. غادة محمد حسانين محمد

المدرس بقسم الحديث وعلومه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

من صور تكريم الإسلام للمرأة (دراسة موضوعية)

غادة محمد حسانين محمد

قسم الحديث وعلومه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، سوهاج، مصر

البريد الإلكتروني: ghadaHassanien.79@azhar.edu.eg

ملخص البحث

فإن الله ـ تعالي ـ خلق الإنسان وكرمه وكان للمرأة الحظ الأوفر من هذا التكريم بما يتناسب وطبيعتها الخاصة ولقد أوصي الإسلام بالمرأة خيرًا وبحسن معاملتها ومعرفه مالها من حقوق فتناولت في هذا البحث صور من تكريم الإسلام للمرأة في المجتمع عامة وفي أسرتها خاصة ويعد هذا البحث بمثابة برهان علي تكريم المرأة في الإسلام ورداً علي المغرضين الذين يدعون أن الإسلام اهضم حق المرأة وأنها في ظله مقهورة مسلوبة الإرادة، وإنما هي دعاوي مغرضة الهدف منها النيل من الإسلام والحق أن المرأة قد حظيت بتكريم في الإسلام لم تحظ به في أي مجتمع آخر غير مسلم، هذا وقد قسمت هذا البحث إلي مقدمة ومبحثين، وخاتمة وفهرس.

الكلمات المفتاحية: صور، تكريم، المرأة، الإسلام

Pictures of Islam honoring to women (objective study)

Ghada Mohamed Hassanein

Department of Hadith [tradition] and its Sciences, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Azhar University, Sohag, Egypt

Email: ghadaHassanien.79@azhar.edu.eg

Abstract

God Almighty created man and honored him, and women had the best chance of this honor in proportion to their special nature. Islam recommended women to be good, to treat them well and to know their rights, so in this research I dealt with pictures of Islam's honoring of women in society in general and in their family in particular. This research is considered a proof to on honoring women in Islam and in response to the malicious people who claim that Islam has undermined the rights of women and that under it they are oppressed and without will. Rather, they are malicious claims that aim at undermining Islam. The truth is that women have been honored in Islam that they have not been granted in any other non-Muslim society. This research has been divided into an introduction, two chapters, a conclusion and an index.

Keywords: pictures, honoring, women, Islam.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده - تعالي - حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه، ثم الصلاة والسلام علي سيد الأنام، ومعطر بسيرته الأكوان سيدنا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلي آله وصحبه الكرام.

أما بعد

فإن الله - سبحانه وتعالى - خلق الإنسان وكرمه وفضله عن باقي المخلوقات قال الله تعالي ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾(١)

فكان من فضله - تعالي - أنه كرم بني آدم جميعاً رجالاً ونساءً كباراً وصغاراً لم يفرق بين الرجل والمرأة بل إن المرأة كان لها الحظ الأوفر من هذا التكريم بما يتناسب وطبيعتها الخاصة فهي مخلوق ذو بنية ضعيفة رقيقة، ولقد بلغ من تكريم الإسلام للمرأة أنه خصص باسمها سورة من سور القرآن الكريم سماها سورة " النساء " وقد كانت المرأة قبل الإسلام مكروهة أو مهانة حتي جاء الإسلام فرفض لها ذلك الذل والهوان، وأبطله وجعل المرأة قسيمة الرجل لها ماله من الحقوق، كما أن عليها من الواجبات ما يلائم تكوينها وطبيعتها فكل ميسر لما خلق له، فالمرأة في المجتمع هي الأم،

(١) سورة الإسراء: آية (٧٠)

والبنت، والأخت، والزوجة، والقريبة، فهي المجتمع كله، والمرأة هي مصدر الأمان والاستقرار الأسري والمجتمعي مرجعه لاستقرار المرأة، والإسلام رفع مكانتها وكرمها بما لم يكرمها به دين سواه، فالنساء في الدين الإسلامي هن شقائق الرجال، وصور تكريم المرأة في الإسلام كثيرة ومتنوعة، وقد ذكرت في هذا البحث بعضا منها، وقسمت الموضوع إلي مبحثين.

المبحث الأول: ويتحدث عن صور تكريم المرأة في المجتمع عامة.

والمبحث الثاني: يتحدث عن صور تكريم المرأة في أسرتها خاصة، ويعد هذا البحث بمثابة برهان علي تكريم المرأة في الإسلام ورداً علي من يوجه للإسلام تهماً وشبهاً باطلة لا أساس لها من الصحة ؛ وهي أن المرأة في الإسلام مظلومة مقهورة مسلوبة الحقوق والحريات هذا و لتعلم المرأة علم اليقين أنها في ظل الإسلام تحظي بأكبر تكريم لم تحظ بمثله امرأة في أي مجتمع من المجتمعات الأخري حتي من تدعي التقدم والتحضر، فلا تنساق المرأة وراء هذه الدعاوي الباطلة المضللة فلا تكريم يضاهي تكريم الإسلام لها.

أما عن أسباب اختيار البحث فهي:

١- أهمية الموضوع فهو يبرهن علي تكريم الإسلام للمرأة.

٢- الرد بالدليل علي الشبهات المثارة من أعداء الإسلام من أن الإسلام يهمش دور المرأة ويسلبها حقوقها.

٣ - الكتابة في هذا الموضوع بمثابة شهادة من امرأة أنها في ظل الإسلام تحظي بكل تكريم.

٤- كثرة الطلاق والتي تعود معظم أسبابه إلي عدم معرفة بعض الأزواج بحقوق زوجاتهم عليهم وتنصلهم من مسئولياتهم تجاه أسرهم.

٥- قطع أواصر المودة وصلات الأرحام ظاهرة للأسف انتشرت في هذه الأزمنة والتي تعود أسبابها لعدم معرفة حقوق الأقارب أو تجاهل مبادئ الإسلام الذي أوجب صلة الأرحام.

٦- ذكر بعض النماذج المشرفة لنبوغ المرأة في مجالات متعددة والتي توضح ريادتها في المجتمع الإسلامي حتي يتسنى لنا الاقتداء بهن.

منهج البحث:

تقوم منهجية البحث علي استخدام المنهج الاستنباطي الوصفي فسوف أقوم - بإذن الله تعالي - بتقديم المادة العلمية كما ذكرها العلماء المتقدمين والمتأخرين في كتبهم كما وثقت النصوص، وخرجت الأحاديث وبينت المعاني الغريبة من وجهة نظري وألحقتها بالحاشية، كما ترجمت لبعض الأعلام، ثم استخلصت النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

الدراسات السابقة:

الحق أن موضوع المرأة وحقوقها قد حاز اهتمام وعناية الكثير من العلماء والمفكرين فأثروا به المكتبات وإن تباينت المسميات واختلفت الأساليب إلا أن جميعها تدور في فلك واحد وحول شخص واحد ألا وهو المرأة وحقوقها الإنسانية أو المالية أو السياسية أو الدينية ومن هذه الكتب:

١ - تكريم الإسلام للمرأة تأليف: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر.

٢- من صور تكريم الإسلام للمرأة تأليف: ابن تيمية محمد بن إبراهيم الحمد.

٣- الحقوق المالية للمرأة في الإسلام تأليف: حسني العطار.

٤- الوضع الخاص للمرأة في شريعة الإسلام تأليف: عبد الله اليافي.

٥ - نصائح الإسلام للمرأة المسلمة تأليف: محمد متولي الشعراوي.

٦- الواجبات الزوجية للمرأة في الإسلام تأليف رضا باك نجاد.

٧- الحقوق التعليمية للمرأة في الإسلام من واقع القرآن والسنة تأليف: مني علي السالوس.

٨- الحقوق السياسية والاقتصادية للمرأة في الإسلام تأليف: نخبة من الكتاب

٩- تكريم المرأة في الإسلام تأليف: محمد بن جميل زينو.

١٠- المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية تأليف: محمد بن أحمد إسماعيل.

١١- المرأة بين تكريم الإسلام ودعاوي التحرير تأليف: محمد بن ناصر العريني.

١٢ - تكريم المرأة في الإسلام تأليف الشيماء محمد إبراهيم ؛ وغيرها الكثير من المؤلفات، ولكني اكتفيت بذكر البعض منها مخافة الإطالة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهرس علي النحو التالي:

المقدمة: وذكرت فيها أهمية البحث، وسبب اختياره، والمنهج المتبع في البحث، وخطة البحث، ونبزة عن حال المرأة قبل الإسلام.

المبحث الأول: وهو بعنوان "من صور تكريم المرأة في المجتمع عامة" ويتكون من أربعة مطالب:.

المطلب الأول: حق المرأة في التعليم.

المطلب الثاني: حق المرأة في الميراث.

المطلب الثالث: وجوب صيانة المرأة والمحافظة عليها ومنع التحرش بها.

المطلب الرابع: نماذج لنابغات في شتي المجالات في صدر الإسلام وانبثق من هذا المطلب فروع كالتالي

المرأة أول داعم ومؤيد لرسالة الإسلام.

نبوغ المرأة في العلم والفقه ورواية الحديث.

خطابة وفصاحة المرأة.

شجاعة وبطولة المرأة في الغزوات.

براعة المرأة في الطب، والتمريض.

وقد ذكرت تحت كل فرع بعض من الشخصيات النسائية المتميزة والتي

أثرت في المجتمع الإسلامي ويجب أن يحتذي ويقتدي بها بنات جلدتها من النساء علي مر العصور.

المبحث الثاني: وهو بعنوان " من صور تكريم المرأة في أسرتها خاصة " ويتكون من ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: من تكريم الإسلام للمرأة (أماً) ويحتوي علي فرعين:

الحث علي بر الأم ـ التحذير من عقوقها.

المطلب الثاني: من تكريم الإسلام للمرأة (بنتاً) ويحتوي علي فرعين:

العناية بالبنت في الصغر - العناية بالبنت عند الزواج.

المطلب الثالث: من تكريم الإسلام للمرأة (زوجةً) ويحتوي علي فرعين:

من حقوق الزوجة غير المادية ـ من حقوق الزوجة المادية

أما **الخاتمة**: فقد ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات، والبحث مذيل بفهرس للمراجع.

والله أسال أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعنا بما فيه وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن يغفر زلاتنا ويتجاوز عن سيئاتنا إنه ولي ذلك والقادر عليه.

حال المرأة قبل الإسلام

إن الحديث عن مكانة المرأة في العصر الجاهلي لحديث مؤلم ومهما طال هذا الحديث، وما يكتب فيه المرأ لا يزال جاهلا ظالما للعديد من قضايا القتل والتعذيب والقمع التي شهدتها نساء العالم في ظل الديانات المحرفة دون الإسلام، ولا تزال تري شتي أنواع الاستغلال للنساء في الدول الغربية التي لا تقر بالإسلام دينا لها

منذ أن أنزل الله - عَزَّوَجَلَّ - أبينا آدم - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وأمنا حواء وبدا نسلهم في ازدياد، كان الشيطان عليهم رقيباً، يحاول غواية هذا وذلك، وقدر الله - عَزَّوَجَلَّ - أن ينجح في أن يغوي زمرة من ضعاف الإيمان فبدأوا شيئاً فشيئاً الانحراف عن دين الله ولعل أول ما فعلوا هو اتباع شهواتهم وارتكاب الزنا، ومن تلك اللحظة لاحظ البشر أن لدي الرجال القدرة علي غلب النساء بدناً، فبدأوا يستضعفونهم ويستخدمونهم جوارياً وخدماً، ومتعة، لا يعطوهم من الطعام إلا ما يبقي عي حياتهم ليزيد من عذابهم، واستمر هذا الحال لفترات زمنية طويلة جداً حتي تطور التعذيب ووصل إلي القتل في مختلف الحضارات العالمية، واختلف القول بين الشعوب عن النساء لهجة ولكنه اتفق تعذيباً واستضعافاً، نذكر قول أكثر الشعوب شهرة اليوم وأساليب تعذيبهم للمرأة:

١ - الإغريقيون: قالوا عن المرأة شجرة مسمومة، وقالوا هي رجس من عمل الشيطان، وكانت تباع كأي سلعة متاع عندهم.

٢- الرومان: قالوا عن المرأة ليس لها روح، وكان من صور عذابها أن يصب

عليها الزيت الحار، وتسحب بالخيول حتي الموت.

٣ - الصينيين: قالوا عن المرأة: مياه مؤلمة تغسل السعادة، وللصيني الحق أن يدفن زوجته حية، وإذا مات الزوج فإن أهله يرثون زوجته.

٤- الهنود: قالوا عن المرأة: ليس الموت والجحيم والسم والأفاعي والنار أسوأ من المرأة، بل وليس للمرأة الحق عند الهنود أن تعيش بعد وفاة زوجها، بل وأنه يجب أن تحرق معه.

٥ - الفرس: أباحوا الزواج من المحرمات من غير استثناء، ويجوز للفارسي أن يحكم علي زوجته بالموت.

٦- اليهود: قالوا عن المرأة: (لعنة) لأنها سبب الغواية، ونجسة في حال حيضها وكل ما تمسه أثناء فترة حيضها يكون نجساً ولهذا كانوا يخرجون النساء من البيت في فترات حيضهن ليسكنن مع الحيوانات إلي حين انتهاء فترة المحيض، بل عندهم جواز بيع الأب لابنته.

٧ - العرب قبل الإسلام: كانت تبغض المرأة بغض الموت، بل وكانت تدفن وهي حية، أو أنها تقذف في بئر بصورة تؤلم حتي القلوب.

ولعل ما ذكرناه مؤلم وصعب التصديق، ولكنة ليس أكثر ألماً مما فعله النصارى حينما عقد الفرنسيون في عام ٥٨٦ م مؤتمراً للبحث: (هل تعد المرأة إنساناً أم غير إنسان ؟) ولقد قرروا أن المرأة إنسان ولكنها خلقت لخدمة الرجل فحسب، وأصدر البرلمان الإنكليزي قراراً في عصر هنري الثامن ملك إنكلترا يحظر علي المرأة أن تقرأ كتاب "العهد الجديد" أي الإنجيل المحرف، وذلك لأنهم يعتبرون المرأة نجسة.

ولا يخفي أن المرأة قد عانت ما عانت من سوء الحال وضيق العيش حتي أن كثيراً من النساء تقبلن ما قد أمر قومها أن يفعل بها وبمثلها، حتي صارت تتاجر بعرضها وشرفها وجسدها من أجل لقمة العيش، وقد تفننت الأساليب والطرق، ونذكر مثالاً علي ذلك في الشعوب العربية في عصور ما قبل الإسلام، حيث كانت النساء يرفعن أعلاماً علي بيوتهن ليراهن الرجال فيأتوا لينكحوهن مقابل المال.

وأحد أكثر الأسباب أهمية وراء ضيق المعيشة للنساء في ذلك الوقت أنها حرمت من الميراث، فعند العرب مثلاً لا يورثون المرأة مالاً، وإنما يورثون كل من يستطيع حمل السلاح، وأن المرأة سابقاً لا تعطي أجراً من زوجها أو من أهلها، وأن أجرها لقاء عملها الشاق وخدمتها هو أن تعطي رغيف خبز أو ما سواه، مما يبقي علي حياتها.

وخاتمة نوضح مكانة المرأة عند العرب بالتحديد قبل مجئ الإسلام:

١- كانوا ينظرون إلي المرأة علي أنها سلعة، يتملكونها كما يتملكون الأموال والبهائم ولهم أن يتصرفوا بها كما يشاؤون.

٢ - ذكرنا قبل ذلك، أن العرب قبل الإسلام لا يعطون المرأة حقاً في الميراث، فلا يورث من لا يحمل السلاح.

٣ - لم يكن عند العرب للمرأة أي حق عند زوجها، ولم يكن هنالك عدد محدود للطلاق ولا لتعدد الزوجات.

٤ - كانت المرأة إذا مات زوجها تقوم بالعدة لمدة سنة كاملة وكانت تحد علي زوجها شر حداد، بل وأقبحه فتلبس شر ملابسها، وتسكن شر

الغرف، وتترك الزينة والتطيب والطهارة، حتي أنها لا تمس الماء ولا تقلم أظافرها، ولا تزيل شعرا ولا تبدو للناس في مجتمعهم[1].

وجاء الإسلام فكرم المرأة ورفع من شأنها ؛ ومنحها حرية الإنسان في عقيدته وحرية الإنسان في ابداء رأيه، وحرية الإنسان في الدفاع عن حقه، وحرية الإنسان في التحرك إلي ما هو مشروع.

لقد آمن النساء بالرسولصَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كما آمن الرجال، وأذن لهن في صلاة الجماعة في المسجد مع الرجال صورة من الحرمة لم يعهدها الزمان ولم تعهدها الجزيرة العربية، كانت نتيجتها صراعاً نفسياً بين ما ألفه الرجال وما اعتادوا من حكم النساء والتحكم فيهن وبين بزوغ شمس الحرية للنساء وما أعطيته من حقوق[2]

(١) حال المرأة قبل الإسلام وبعده تأليف: وليد بن خالد العامري ص ١، ٢، ٦، ٧، المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية. تأليف: محمد بن أحمد إسماعيل ٤٧: ٦٢ بتصرف.

(٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم تأليف: الأستاذ الدكتور: موسي شاهين لاشين ٢ / ٦٠٩

المبحث الأول

من صور تكريم المرأة في المجتمع عامة

المطلب الأول

حق المرأة في التعليم

حرص الإسلام علي تعليم المرأة أمور دينها، وشجعها علي حضور مجلس الوعظ وحضور المساجد، وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تمعنوا إماء الله مساجد الله[1]

ولما كثر الرجال في مجالس العلم، وبعد النساء علي مسامع الصوت طلبن من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجعل لهن يوماً فجعل لهن يوماً، وحرضت السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا علي عدم الحياء في العلم، وتمدح نساء الأنصار، إذ قالت " نعم نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين »[2].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في « صحيحه كتاب: الجمعة، باب: هل علي من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ٦/٢ ح ٩٠٠) » والإمام مسلم في "صحيحه كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلي المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ٣٢٧/١ ح ٤٤٢" عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الإمام أبو داود في « سننه كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلي المسجد ١٥٥/١ ح ٥٦٥» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه كتاب: العلم، باب: الحياء في العلم ٣٨/١» معلقا، والإمام ابن ماجه في "سننه كتاب: الطهارة وسننها، باب: في الحائض كيف تغتسل ٢٠١/١ ح ٦٤٢" عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جزء من حديث عن كيفية الغسل من الحيض.

إن الحياء من الإيمان، والحياء لا يأتي إلا بخير، ! بهذا حث الإسلام علي التخلق بخلق الحياء، وفي الوقت الذي دعا فيه الإسلام إلي التخلق بهذا الخلق الكريم دعا إلي الجرأة في العلم وفي الحق، عملاً بقوله تعالي: (وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ)[1] وقوله تعالي: « إِنَّ الله لَا يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا »[2]

لان العلم يضيع بين الكبر والحياء، ولا يتعلم العلم مستحي، ومن هنا نجد الرجال والنساء في عهده صلي الله عليه وسلم يسألون عما يحتاجون من أمور دينهم ودنياهم[3]

وفيه: بيان ما كان عليه نساء ذلك الزمان من الاهتمام بأمر دينهن، وهذا يلزم كل مؤمن ومؤمنة إذا جهلا شيئاً من دينهما أن يسألا عن ذلك، وفيه: منقبة لنساء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وأن الحياء لم يمنعهن من تعلم العلم فالحياء المذموم في العلم هو الذي يبعث علي ترك التعلم ؛ وفيه: جواز تخصيص يوم للنساء في الوعظ[4].

كان الرجال يلازمون النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فيحيطون به للتعلم فلا يستطيع النساء مزاحمتهم عليه، وكن يجلسن في آخر صفوف المسجد، فإذا

(١) سورة الأحزاب: جزء من الآية (٥٣)

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٦)

(٣) فتح المنعم ٢ / ٢٥٨، ٢ /٣٠١ بتصرف.

(٤) المسالك في شرح موطأ مالك تأليف: القاضي محمد أبو بكر العربي المتوفي: ٥٤٣هـ ٣١٦/٢، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم تأليف: محمد الأمين بن عبد الله ٢٤/ ٤٨٤ بتصرف.

تحدث النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بالعلم بعد الصلاة لا يتمكن من كمال السماع، وكانت لهن رغبة في العلم مثل الرجال، إذ كلهن يعلمن أنهن مكلفات بأحكام الشريعة مثلهم.

فلذا سألن رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أن يعين لهن يوماً باختياره هو يخصهن به فأجابهن إلي ما طلبن ووعدهن يوماً بعينه ووفي لهن بوعده قلقيهن في ذلك اليوم وحدهن فوعظهن وأمرهن بأشياء مما عليهن من أمر الدين.

النساء شقائق الرجال في التكليف فمن الواجب تعليمهن وتعلمهن، وقد علمهن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقرهن علي طلب التعلم، واعتز بهن، وتفقدهن كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه[1].

ولا يجوز اختلاط النساء بالرجال في التعلم، فأما أن يفردن بيوم كما في هذا الحديث، وإما أن يتأخرن عن صفوف الرجال كما مر في حديث ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ يجعل لتعليم النساء يوم خاص بهن ويتكرر هذا اليوم بقدر الحاجة ولما كانت الحاجة دائمة فاليوم مثلها[2].

(١) أخرجه الإمام البخاري في « صحيحه كتاب: العلم، باب: عظة الإمام النساء وتعليمهن ١/٣١ح ٩٨ »، والإمام أبو داود في « سننه كتاب: الصلاة، باب: الخطبة يوم العيد ١ / ٢٩٧ ح ١١٤٣ ».

(٢) مجالس التذكير من حديث البشير النذير تأليف: عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي المتوفي: ١٣٥٩هـ ص١٥٥ نصاً.

فلا تحرم المرأة من حقها في التعليم، وغالب الحال أنها تبدأ به قبل ارتباطها بزوج، فهو مسؤولية الأبوين، ويبحث هذا الموضوع علي هذا الأساس، لا أساس كونه من مواضيع ما بعد الزواج !.

وإذا افترضنا أنها تريد المواصلة الدراسية بعد الزواج، فهذا ستبحثه مع زوجها باعتباره من الأمور الداخلة في المشاركة الأسرية، ومهام رسم السياسة المشتركة للأسرة، ويمكنها أن تضع شروطها في هذا الشأن عندما يكون الأمر في نطاق المباحثة والمفاوضة بين الزوجين.. أو أسرتيهما !، علي أن مسألة التعليم تلك من المسائل التي تحتاج إلي تفصيل يقتضيه المقام، فقد يكون طلبها للعلم واجباً شرعياً، إذا تعينت معرفتها لتلك الأحكام في اتخاذ السبل اللازمة لتحقيق مصالح العائلة، والسير بها وفق مقتضي الحكم الشرعي اللازم لها.

وقد يتعين الوجوب العيني لأسباب أخري، كضرورة معرفتها بأمور تلزمها الظروف الحياتية السائدة في قترة ما، كفترات الحروب أو انتشار الأوبئة ... أو احتمال حدوث ظروف طارئة متوقعة تملي اتخاذ الاحتياطات الضرورية لحفظ الحياة، أو حفظ النفس، أو حفظ المال، أو حفظ العرض.... الخ

كما قد يكون هذا الطلب للعلم مفروضاً فرضاً كفائياً، في أمور لا يمكن لغير المرأة أن تقوم بها مع وجودها كالطب النسوي، أو التعليم النسوي... وغير ذلك كثيرة.

كما يحسن ألا يخلو المجتمع من دراسات، وبالشروط الشرعية، في كل

الاختصاصات الموجودة في تلك الفترة الزمنية المعينة، وذلك لأجل اتهامة أعداء الإسلام التي يشيعونها عن الإسلام والمسلمين.. من مصادرتهم للحقوق الأساسية للمرأة، ومنها حق التعلم ![1].

إن الله عَزَّوَجَلَّ خلق الإنسان وكرمه وفضله عن باقي المخلوقات بالعلم والفهم ولأهمية العلم كان أول ما نزل من القران العظيم أمر بالقراءة قال تعالي: « اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الّذِى خَلَقَ »[2]، والله - عَزَّوَجَلَّ - هو العدل فما كان سبحانه ليخص الرجال بهذا التكريم دون النساء فكان من فضله تعالي وتكريمه للمرأة أنة جعل لها الحق في التعليم كالرجل.

(١) المسؤوليات الإدارية للأسرة في الشريعة الإسلامية والاجتهادات الفقهية ومدي موافقتها للعقل السليم والفطرة الإنسانية بحث في الشريعة والقانون مع المقارنة بالأديان.. اليهودية والنصرانية والصابنية واليزيدية تأليف: الدكتور / محمد محروس المدرس الأعظمي ص ٣٦: ٣٨ بتصرف.

(٢) سوره العلق: آية (١)

المطلب الثاني

حق المرأة في الميراث

الإسلام كرم المرأة وجعل لها نصيباً مفروضاً في الميراث الشرعي بعدما كانت تحرم من هذا الحق قبل الإسلام وقد ذكرت سابقاً أن المرأة عند العرب كانت لا ترث بل يرث من كان يحمل السيف ويستطيع أن يقاتل فجاء الإسلام وجعل للمرأة ذمة مالية مستقلة، فهي تتملك، وترث وتورث وتهب، وتتبرع، وتتعامل بشتى المعاملات المالية الجائزة للرجل.. سواء بسواء.

فقد كرم الإسلام المرأة. وأعطاها ما يناسب حالها من الميراث كما يلي:

١- تارة تأخذ مثل نصيب الذكر كما في الإخوة لأم والأخوات لأم إذا اجتمعوا ورثوا بالسوية الذكر كالأنثى.

٢- تارة يكون نصيبها مثل الرجل، أو أقل منه كما في الأم مع الأب إن كان معهما أولاد ذكور، أو ذكوراً، وإناث فلكل من الأب والأم السدس.

وان كان معهما أولاد إناث فللأم السدس، وللأب السدس والباقي إن لم يكن عصبة.

٣- تارة تأخذ المرأة نصف ما يأخذ الرجل، وهذا هو الأغلب فالمرأة تناصف الرجل في خمسة أشياء: الميراث .. والشهادة .. والدية .. والعقيقة .. والعتق.

قال الله تعالي: « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ

مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَفْرُوضًا »[1].

وقد يتمسك بعض المغرضين من إعطاء الذكر من الميراث أكثر من الأنثى ويتخذون منها ذريعة لتشويه صورة الإسلام ووصفه بفقد العدالة وعدم التسوية بين الذكر والأنثى وتذكر لهم الحكمة من ذلك فيما يلي:

حكمة إعطاء الذكر من الميراث أكثر من الأنثى:

الإسلام يلزم الرجل بأعباء ونفقات مالية لا تلزم بمثلها المرأة كالمهر، والسكن، والنفقات علي الزوجة والأولاد، والديات في العاقلة، ونحو ذلك.

أما المرأة فليس عليها شيء من ذلك، لا النفقة علي نفسها، ولا النفقة علي زوجها، ولا النفقة علي أولادها وبذلك أكرمها الإسلام حين طرح عنها تلك الأعباء، وألقاها علي الرجل ثم أعطاها نصف ما يأخذ الرجل، فمالها يزداد، ومال الرجل ينقص بالنفقة عليه وعلي زوجته وأولاده.

فهذا هو العدل والإنصاف بين الجنسين، وما ربك بظلام للعبيد، والله عليم حكيم، والله يعلم وأنتم لا تعلمون

قال تعالي:(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ الله بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)[2]

وقال الله تعالي: (إِنَّ الله يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾)[4]

---

(١) سورة النساء: الآية (٧)

(٢) سورة النساء: جزء من الآية (٣٤)

(٣) سورة النحل: آية (٩٠)

(٤) موسوعة الفقه الإسلامي تأليف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التوبجري ٤ / ٤٥٦، ٤٥٧ =

المطلب الثالث

وجوب صيانة المرأة والمحافظة عليها ومنع التحرش[1] بها.

كانت المرأة قبل الإسلام عند العرب تخالط الرجال الأجانب وتجالسهم، ويدخلون عليها بيتها في حضرة زوجها، أو أهلها، أو بدون حضورهم، ولم تكن ملزمة بالتحشم في اللباس، ولا في القول، فكان يطمع فيها من في قلبه مرض، ويقع الفسق والفجور بسهولة، وبدون غيرة ولا أنفة عند الكثيرين، حتي كان هناك البغايا المعلنات الفسق والفجور، وانتشرت أنواع من الأنكحة الفاسدة حتي جاء الإسلام فعظم من جريمة الزنا، وعنف في عقابها إلي حد القتل بالرجم وكان لابد - والحالة هذه - من سد المنافذ المؤدية إليه، وإغلاق الطرق الموصلة للوقوع فيه، فنهي القران الكريم عن المقدمات بقوله: « وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ».[2]

نعم نهي عن القرب منه، وليس عن الوقوع فيه فحسب، فمن حام حول الحمي يوشك أن يقع فيه، ونص علي كثير من هذه المقدمات، يغلق بابها، وفي سورة النور وسورة الأحزاب كثير،نقرأ فيها قوله تعالي:

«قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ الله

=

٤٥٧ بتصرف يسير.

(١) التحرش: استفزاز يصدر بغية الإثارة، والتحرش الجنسي: تقديم مفاتحات جنسية مهينة وغير مرغوبة ومنحطة وملاحظات تمييزية « معجم اللغة العربية المعاصرة تأليف: د / أحمد مختار عبد الحميد عمر المتوفي: ١٤٢٤هـ ١ / ٤٧٣».

(٢) سورة الإسراء: آية (٣٢)

خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى الله جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ »[1]

وغيرها من الآيات ومن المعلوم أن الوقاية خير من العلاج، وليس في اتخاذ الحيطة والحذر اتهام أو إساءة للرجال أو النساء فحماية المرأة من الأخطار لا ينقصها بل يرفع من شأنها وقيمتها فالجوهرة الثمينة هي التي يحافظ عليها، وتتخذ الوسائل لوقايتها، حتي من أعين الناظرين، والمهملات هي التي لا يهتم بها وتلقي في السلة وفي الطرقات، ولذلك وصف الله نساء الجنة والحور بأنهن مقصورات في الخيام، كأمثال اللؤلؤ المكنون[2] ولقد كرم الإسلام المرأة، وفرض عليها الحجاب ليحفظها من الأشرار وأعين الناس، ويحفظ المجتمع من سفورها فهو صيانة لأعراض النساء من الفجار، وحفظاً لهن، وللرجال من الفتنة، والحجاب الشرعي واجب علي كل امرأة مسلمة بالغة، قال تعالي « وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ »[3]

(١) سورة النور: آية (٣٠، ٣١)

(٢) فتح المنعم ٨ / ٥٠١، ٥٠٢ بتصرف

(٣) سورة الأحزاب: جزء من الآية (٥٣)

والحجاب يبقي المودة بين الزوجين، فالرجل عندما يري امرأة أجمل من امرأته تسوء العلاقة بينهما، وربما يؤدي ذلك إلي الفراق والطلاق، بسبب هذه المرأة السافرة التي فتنت الزوج،فلم يعد تعجبه زوجته.

فالمرأة المسلمة في نظر الإسلام أشبه بالجوهرة النفيسة التي يسعي صاحبها لإخفائها وسترها عن أعين الناس.

تقول المستشرقة (فرانسواز ساجان) أيتها المرأة الشرقية إن الذين ينادون باسمك، ويدعون إلي خلع حجابك ومساواتك بالرجل، إنهم يضحكون عليك، فقد ضحكوا علينا من قبل، ويقول (فون هرمر): الحجاب هو وسيلة الاحتفاظ بما يجب للمرأة من الاحترام والمكانة الشيء الذي تغبط عليه[1].

قال صاحب كتاب (المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية) أسفر نور الإسلام، فافتر ثغر الدهر لنساء العرب عن جو مشرق وأمل بعيد وأسلوب من الحياة جديد، رسخت أصول الإسلام،ونعمت المرأة تحت ظله بوثوق الإيمان، ونهلت من معين العلم، وضربت بسهم في الاجتهاد، وشرع لها من الحقوق مالم يشرع لأمة من الأمم في عصر من العصور فقد أمعنت في سبيل الكمال طلقة العنان حتي أخملت من بين يديها، وأعجزت من خلفها فلم نشبهها امرأة من نساء العالمين في جلال حياتها وسناء منزلتها.

تلك هي المرأة التي وثب بها الإسلام ووثبت به، وكان أثرها في تكوين

(١) موسوعة الفقه الإسلامي ٤/ ١٠٧، تكريم المرأة قبل الإسلام تأليف: محمد بن جميل زينو ص ٣٣ بتصرف.

رحاله، وتصريف حوادثه أشبه ما يكون بأثر الغدير الهادئ الفياض في زهر الرياض[1].

وحفاظاً علي المرأة وصيانتها جرم الإسلام التحرش بكل صوره فهو إهانة للمرأة وانتقاص من كرامتها، ولم تكن ظاهرة التحرش وليدة هذا العصر بل كان لها جذور في صدر الإسلام وسوف أذكر مثالاً لهذه الحوادث وكيف عالج الإسلام هذه الظاهرة وجرمها وردع الفاعل ورد للمرأة كرامتها وشرفها.

جاء في كتاب: (إنارة الدجى في مغازي خير الوري صلي الله عليه وسلم) لقد كرم الإسلام المرأة وأمر بصيانتها والحفاظ عليها من كل ما يسئ إليها ويخدش حياءها ولو بالكلمة فمن أجل امرأة مسلمة كانت غزوة بني

قينقاع[2] فعن سبب هذه الغزوة روي ابن هشام[3]: أن امرأة من العرب قدمت بحلب لها من إبل وغنم، وغيرهما فباعته بسوق بني قينقاع وجلست إلي صائغ يهودي بها، فجعلوا يريدونها علي كشف وجهها، فأبت، فعمد الصائغ إلي طرف ثوبها، فعقده إلي ظهرها، فلما قامت.. انكشفت سوءتها،

(١) المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية ص ٧٤ بتصرف يسير.

(٢) غزوة بني قينقاع كانت في شوال سنة ٢هـ وبنو قينقاع بطن من يهود المدينة، وهم قوم عبد الله بن سلام عاهدهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد تمام الهجرة ولكن نقضوا العهد « السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني. تأليف: أحمد أحمد غلوش ص ٣٠٩ ».

(٣) ابن هشام: هو عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري الذهلي المعافري أبو محمد نسابة، أديب، لغوي، نحوي،قدم مصر،وحدث بها، وتوفي بها من آثاره: " تهذيب السيرة النبوية " توفي سنة ٢١٣هـ ٨٢٨ م (معجم المؤلفين تأليف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي المتوفي: ١٤٠٨هـ ٦ / ١٩٢).

فضحكوا بها، فصاحت، فوثب رجل من المسلمين علي الصائغ فقتله وكان يهودياً، فشدت اليهود علي المسلم فقتلوه، فاستصرخ أهل المسلم علي اليهود، فغضب المسلمون، فوقع الشر بينهم وبين بني قينقاع[1]، ولا تنسي ما لهذا العمل الدنيء من إثارة النفوس العربية التي جبلت علي حماية الأعراض، وصيانة النساء من مثل هذا العبث، و الاستهانة بكل شئ في سبيل الشرف والكرامة، لذلك لم يجد البني صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بداً من غزوهم وقد نقضوا العهد بهذه الفعلة النكراء، وأخبرهم بنقض العهد الذي كان بينه وبينهم تأدباً بأدب القرآن في هذا حيث يقول: « وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاء إِنَّ الله لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ[2] »[3].

وتتجدد الواقعة في عصر الدولة العباسية فلما خرج ملك الروم، وفعل في بلاد الإسلام ما فعل، بلغ الخبر إلي المعتصم[4]، فلما بلغه ذلك استعظمه وكبر لديه، وبلغه أن امرأة هاشمية صاحت وهي أسيرة في أيدي الروم:

(١) إنارة الدجى في مغازي خير الوري صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ تأليف: حسن بن محمد المشاط المالكي المتوفي: ١٣٩٩هـ ص ٢١٩ بتصرف.

(٢) سورة الأنفال: آية (٥٨)

(٣) السيرة النبوية علي ضوء القرآن والسنة تأليف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة المتوفي: ١٤٠٣هـ ٢/٣٩٥.

(٤) المعتصم: هو محمد أمير المؤمنين المعتصم بالله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي ولد سنة ثمانين ومائة وهو ثامن الخلفاء، والثامن من ولد العباس وفتح ثمانية فتوح وتوفي سنة ثمانية وأربعين بمدينة سر من رأي وخلافته ثماني سنين وثمانية أشهر ويومين « تاريخ بغداد تأليف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت أحمد الخطيب البغدادي المتوفي: ٤٦٣هـ ٤/ ٥٤٧ ».

وامعتصماه ! فأجابها وهو جالس علي سريره: لبيك لبيك، ونهض من ساعته، وصاح في قصره: النفير النفير، فلقد حرك المعتصم الجيوش لمعاقبة الرومان لمجرد الاعتداء علي سيدة واحدة[1].

وبذلك اتضح لنا مدي تغليظ الإسلام وتشديده لعقوبة التحرش الجنسي بكل صوره قال الأستاذ الدكتور/ أنيس حسيب المحلاوي: وبعد شيوع ظاهرة التحرش الجنسي وتضرر الجميع منها أصدر المشرع المصري تشريعاً يجرم هذا الفعل بذل فيه قصاري جهده للقضاء عليه، محدداً في هذا التشريع بداية ما يعتبره تحرشاً جنسياً ثم قرر مقاومته عن طريق معاقبة من يقدم علي ارتكاب أي تصرف من التصرفات التي اعتبرها تحرشاً جنسياً لعل هذه العقوبات تشكل حائلاً بين الأفراد وبين هذه التصرفات فتمنعهم من الإقدام عليها بداية، لكن هذا لم يكن كافياً لمقاومة ظاهرة التحرش الجنسي لأن ذلك الفعل له أسباب يجب القضاء عليها وله مقدمات يجب منعها قبل تقرير العقاب وهذا ما فعلته الشريعة الإسلامية، يعد الدين أفضل طرق الوقاية من التحرش الجنسي حيث يمثل خط الدفاع الأول للوقاية منه، ويقع عاتق التربية الدينية في هذا السياق علي عاتق الأسرة في نشر تعاليم الدين السمحة وغرس القيم الدينية لأبنائها مما يشكل حصناً لهؤلاء النشيء وتربيتهم التربية الدينية السليمة دون الوقوع في الزلل أو الانسياق وراء الغرائز دون تبصر أو تروي هذا والتحرش إما لفظي أو غير لفظي وكل صور التحرش مرفوضة في

(١) الكامل في التاريخ تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري المتوفي: ٦٣٠هـ ٣٨/٦، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية تأليف: عاتق بن غيث بن زوير الحربي المتوفي: ١٤٣١هـ ١ / ٢١٧ بتصرف.

المجتمع والقانون الجنائي كما هي مرفوضة رفضاً تاماً في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي.

عقوبة التحرش الجنسي في الفقه الإسلامي:

التحرش الجنسي جريمة من الجرائم البشعة التي تمثل اعتداء علي الأعراض وانتهاكاً لها وهي سبيل إلي الزنا والاغتصاب، ونظراً لخطورة هذا الفعل فإن الشريعة الإسلامية جرمته وعاقبت عليه، وقد نص علي تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع.

الأدلة من الكتاب منها:

١ - قال تعالي « وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا »[١]

وجه الاستدلال: قال العلماء قوله تعالي: (ولا تقربوا الزني) أبلغ من أن يقول: « ولا تزنوا ».

الأدلة من السنة:

حفلت السنة النبوية بالعديد من الأحاديث التي أوضحت علاقة التحرش الجنسي بالزنا واعتبرته من مقدماته ومن أعظم الذنوب الواجب علي المسلم الابتعاد عنها حتى لا يقع المحظور منها: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كأسمنة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن

(١) سورة الإسراء: آية (٣٢)

ريحها ليوجد من مسيرة كذا و كذا »[1] وجه الاستدلال: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كاسيات عاريات) أي: تستر بعض بدنها وتكشف بعضه أو تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها وقيل: غير ذلك.

الدليل من الإجماع:

نظراً لكون مصطلح التحرش الجنسي مصطلح حديث فلن نجد إجماعاً لأهل العلم علي التحريم بهذا المصطلح ولكن عند التأمل في كتب الفقهاء نجد إجماعاً لتحريم وسائله والطرق المؤدية إليه، ومن ذلك اتفاق الفقهاء علي تحريم النظر بشهوة لمن يحرم النظر إليه، الخلوة بالمرأة الأجنبية، ومعلوم أن كل صور التحرش الجنسي التي تبدأ من الكلام الفاحش والمعاكسة وغيره - التحرش اللفظي - وصولا إلي التحرش الجسدي - ليس لها حد مقدر مادامت لم تصل حد الاغتصاب، وإنما تدل علي سوء أدب من يقوم بها ومدي احتياج من يأتيها إلي التأديب والإصلاح فكل مادون الوقاع من الأفعال التي تمس العرض كجريمة التحرش الجنسي تعتبر في الشريعة الإسلامية من المعاصي التي ليست قيها عقوبة مقدرة ويجب فيها التعزير والعقوبات التعزيرية متنوعة ومتفاوتة فقد تكون بالتوبيخ أو بالهجر أو بالتنكيل أو بالغرامة المالية أو بمصادرة المال أو إتلافه أو الفصل من الوظيفة أو بالحبس أو بالجلد أو بهما معاً، وقد تصل إلي من هو أعلي من ذلك

(١) أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه كتاب: اللباس والزينة، بَابُ: النِّسَاءِ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ الْمَائِلَاتِ الْمُمِيلَاتِ ٣ / ١٦٨٠ ح ٢١٢٨ "، والامام أحمد في " مسنده ١٤ / ٣٠٠ ح ٨٦٦٥ ".

فيكون التعزير بالقتل ذلك كله يرجع الي اجتهاد القاضي الناظر في القضية[1].
وبعد أن تحدثنا عن التحرش وأنواعه وعقوبته في الشرع والقانون ونظراً لأثره السيئ علي الجانب النفسي والجسدي للمرأة اتضح لنا مدي تكريم الإسلام للمرأة وحياطتها و الزود عنها من كل معتد أثيم.

(١) جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الإسلامي إعداد أ د / أنيس حسيب السيد المحلاوي أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الشريعة دمنهور العدد الرابع والثلاثون الجزء الرابع ص ٢٨٠، ٣٤٧، ٣٧٤: ٣٧٧، ٣٨١، ٣٨٣ بتصرف.

المطلب الرابع

نماذج لنابغات في شتي المجالات في صدر الإسلام

كان للمرأة دور مشرف لا يقل عن دور الرجل في نشر الإسلام والعلم والنهوض بالدولة الإسلامية الناشئة، مشاركة بذلك الرجال، فرأيت أن أذكر بعض من النماذج المشرفة للمرأة ولدورها في المجتمع الإسلامي ولنبوغها في صدر الإسلام.

المرأة أول داعم ومؤيد لرسالة الإسلام:

أم المؤمنين خديجة بنت خويلد أول من آمن من النساء بل إن البعض أيد بأنها أول من آمن علي الإطلاق هي سيدة نساء العالمين في زمانها أم أولاد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأول من آمن به وصدقه قبل كل أحد، وثبتت جأشه[1] وكان لها موقف يذكره لها التاريخ حين مضت به إلي ابن عمها ورقة بن نوفل[2] للسؤال عن الوحي حين نزل علي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي ممن كمل من النساء.

كانت عاقلة جليلة دينة مصونة كريمة، من أهل الجنة، وكان النبي

(١) جأشه: جأش النفس، رواع القلب، إذا اضطرب عند الفزع، يقال: إنه لواهي الجأش، وإذا ثبت قيل: إنه لرابط الجأش، ضربت جأشاً، أي قرت يقيناً واطمأنت (تهذيب اللغة تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي المتوفي٣٧٠هـ ١١/ ٩٣)

(٢) ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزي بن قصي القرشي الأسدي كان ممن رغب عن عبادة الأوثان، وأختلف في إسلامه « تاريخ دمشق للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر المتوفي ٥٧١هـ ٦٣ /٣، أسد الغابة ٥ / ٤١٦ ».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يثني عليها ويفضلها علي سائر أمهات المؤمنين، ويبالغ في تعظيمها حتي أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تقول: « ما غرت من امرأة ما غرت من خديجة، من كثرة ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها »[1].

وكانت تنفق عليه من مالها، ويتجر هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها، « وقد أمره الله أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب[2] لا صخب فيه ولا نصب »[3][4].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في « صحيحه كتاب: الأنصار، باب: تزويج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خديجة وفضلها ٥ / ٣٨ ح ٣٨١٦ »، والإمام مسلم في « صحيحه كتاب: الفضائل، باب: فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالي عنها ١٨٨٨/٤ ح٢٤٣٥، والإمام الترمذي في « سننه كتاب: أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في حسن العهد ٤٣٧/٣ ح٢٠١٧».

(٢) قصب: بيت من لؤلؤة والقصب من الجوهر " الفائق في غريب الحديث لأبي القاسم محمود الزمخشري المتوفي ٥٣٨هـ ٢٠٣/٣"

(٣) الصخب: اختلاط الأصوات وارتفاعها، والنصب: العرج، وقيل: التعب، أي ما يتعب فكرك منه أو يشغل بالك، وقد يكون نصب الجسم ونصب النفس " مشارق الأنوار علي صحاح الآثار تأليف: عياض بن موسي عياض المتوفي ٥٤٤هـ ٢/ ٤٠، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم تأليف: محمد بن فتوح بن عبد الله الازدي المتوفي ٤٨٨ هـ ص ٤٢٠»

(٤) أخرجه الإمام البخاري في « صحيحه كتاب: أبواب العمرة، باب: متي يحل المعتمر ٦/٣ ح ١٧٩٢ " عن عبد الله بن أبي أوفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والإمام مسلم في « صحيحه كتاب: الفضائل، باب: فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالي عنها ١٨٨٧/٤ ح ٢٤٣٢ » عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعت رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: « خير نسائها خديجة بنت خويلد وخير نسائها مريم بنت عمران »[1].

وتتابعت علي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المصائب بهلاك أبي طالب وبعده خديجة فقد كانت خديجة وزيرة صدق ويذكر التاريخ مقولتها الشهيرة الخالدة « أبشر، فو الله لا يخزيك الله أبداً إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل[2]، وتعين علي نوائب الحق »[3].

فهي أول من آمن بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصدقه وأيده فكانت تثبته وتخفف عنه وتهون عليه أمر الناس حتي ماتت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في رمضان ودفنت بالحجون[4][5].

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في « سننه كتاب: أبواب المناقب، باب فضل خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٥/٧٠٢ ح ٣٨٧٧ » وقال الإمام الترمذي: وفي الباب عن أنس، وابن عباس، وعائشة، وهذا حديث صحيح، والإمام أحمد في « مسنده ٢/١١ ح٩٣٨» وإسناده صحيح.

(٢) الكل: اليتيم، والرجل الذي لا ولد له « العين ٥/٢٧٩ »

(٣) أخرجه الإمام البخاري في « صحيحه كتاب: تفسير القرآن، باب « مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى » الضحي: ٣، ٦ / ١٧٣ ح٤٩٥٣، والإمام مسلم في « صحيحه كتاب: الإيمان باب: بدء الوحي إلي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١/١٣٩ ح ١٦٠ » جزء من حديث طويل في قصة بدء الوحي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) الحجون: الثنية التي تقضي علي مقبرة المعلاة، والمقبرة عن يمينها وشمالها مما يلي الأبطح. « المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية تأليف: عاتق بن غيث بن زوير البلادي الحربي ص ٩٤ ».

(٥) سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي المتوفي ٧٤٨هـ ٢/١١٧:١٠٩، فضائل الصحابة للنسائي المتوفي ٣٠٣هـ ٧٤:٧٦، الذرية الطاهرة النبوية تأليف: أبو بشر محمد الدولابي الرازي

نبوغ المرأة في العلم والفقه ورواية الحديث:

أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حبيبة حبيب الله نبغت السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في كثير من العلوم رغم صغر سنها وكانوا مشيخة أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأكابر يسألونها عن الفرائض كانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأياً في العامة فقد كانت أعلم الناس بالفقه، والطب، والشعر.

وقال الزهري[1]: لو جمع علم عائشة إلي علم أمهات المؤمنين وعلم النساء لكان علم عائشة أفضل وما أشكل علي أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شئ فسألوا السيدة عائشة عنه إلا وجدوا عندها منه علماً.

وهي أحب نساء النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وأكثرهن رواية للحديث عنه وقد تبوأت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا منزلة المكثرين من رواية الحديث، وتفوقت قي ذلك علي كثير من الرجال فقد روت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ألفين ومائتين وعشرة أحاديث، ولها خطب ومواقف، وما كان يحدث لها أمر إلا أنشدت فيه شعراً توفيت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سنة ثمان وخمسون ودفنت بالبقيع[2].

=

المتوفي ٣١٠هـ ٣٠:٤١، معرفة الصحابة تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفي ٤٣٠هـ ٦/٣٢٠٧:٣٢٠١ بتصرف.

(١) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري يكني أبا بكر، عن إبراهيم بن سعد عن أبيه قال: ما أري أحداً جمع بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما جمع ابن شهاب، وهو أفقه أهل المدينة، وأثني عليه العلماء توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رمضان سنة أربع وعشرين ومائة، وهو ابن خمس وسبعين سنة.« صفة الصفوة تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ٢/١٣٩».

(٢) الاستيعاب في معرفه الأصحاب تأليف: ابو عمر يوسف بن عبد الله المتوفي ٤٦٣هـ

=

السيدة نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعن آل البيت أجمعين.

تعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نموذجاً لنبوغ المرأة في العلم، والفقه، والتفسير، ورواية الحديث، وهي من ربات العبادة والصلاح والزهد والورع، عالمة بالتفسير والحديث، ولدت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بمكة، ونشأت بالمدينة، وانتقلت إلي القاهرة، وحجت ثلاثين حجة، وكانت تحفظ القرآن الكريم وتفسيره، وسمع عليها الإمام الشافعي، ولما مات أمرت بجنازته فأدخلت إليها فصلت عليه، وتوفيت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في القاهرة، وهي صاحبة المشهد المعروف باسمها وللمصريين فيها اعتقاد عظيم[1].

لقد بلغ اهتمام المرأة المسلمة بالدراسات الشرعية درجة كبيرة حتي تتعرف علي تعاليم الدين الجديد وتنهل من معينه حتي يتسني لها التطبيق العملي الصحيح لتعاليمه، ولقد أخذت رواية الحديث الشريف القسط الأوفى من هذا الاهتمام حيث بلغت المرأة بهذا العلم درجة عالية ونافست فيه كبار الحفاظ والمحدثين، وكانت المرأة مثالاً رائعاً في الأمانة والعدالة حتي قال الإمام الذهبي[2]: وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها وجميع من

=

١٨٨٣/٤، الإصابة في تمييز الصحابة تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي ٨٥٢ هـ، ١٨/٨، طبقات الفقهاء هذبه: محمد بن جلال الدين ابن منظور تأليف: أبو إسحاق الشيرازي ص٤٧، الأعلام للزركلي المتوفى: ١٣٩٦هـ ٢٤٠/٣ منهم بتصرف.

(١) معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتي العصر الحاضر تأليف: عادل نويهض ٧٠٣/٢، ٧٠٤ بتصرف.

(٢) الذهبي: هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله

=

ضعف منهن إنما هو للجهالة[1].

واتسع تعلم المرأة لعلم الحديث وانتشرت روايتها حتي إن الحافظ ابن عساكر[2] التقي وأخذ من أكثر من ألف وثلاثمائة شيخ، ومن النساء بضع وثمانين امرأة.[3]

ولم يقتصر تعلم المرأة علي علم الحديث وروايته بل اتسع ليشمل الكثير من العلوم النافعة كالفقه، والتفسير، والنحو وغيرها من العلوم.

خطابة وفصاحة المرأة:

أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية وهي ابنة عمة معاذ بن جبل هي خطيبة النساء ومبعوثتهن إلي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهي رسول النساء إلي

=

حافظ مؤرخ، علامة. محقق، تركماني الأصل مولده ووفاته في دمشق رحل إلي القاهرة، وطاف كثيراً من البلدان وكف بصره، تصانيفه كثيرة تقارب المئة توفي سنة ٧٤٨هـ ١٣٤٨ م « الأعلام ٥/ ٣٢٦ ».

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفي ٧٤٨هـ ٤/ ٦٠٤، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفي ٩١١هـ ١/٣٢١.

(٢) ابن عساكر: الإمام العلامة الحافظ الكبير المجود، محدث الشام، ثقة الدين أبو القاسم الدمشقي الشافعي، صاحب « تاريخ ودمشق » ولد في المحرم في أول الشهر سنة تسع وتسعين وأربع مئة، وله مؤلفات عديدة قيل: مات سنة خمس وستين وخمس مئة كهلاً رحمه الله، قال عمر بن علي القرشي: هو أحد العلماء الأثبات، كتب الكثير، ونال رئاسة مع علم، ودين، وتثبت وإتقان، رحمه الله. « سير أعلام النبلاء ٢٠/٥٥٤ م.»

(٣) مقدمة تاريخ (دمشق)

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصفت أيضا بالشجاعة والبطولة حيث قتلت يوم اليرموك تسعة من الروم بعمود فسطاطها[1]، سكنت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دمشق، وقبر أم سلمة الذي بمقبرة الباب الصغير هو قبرها - إن شاء الله - عاشت إلي دولة يزيد بن معاوية توفيت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حدود السبعين من الهجرة[2].

شجاعة وبطولة المرأة في الغزوات:

لقد ضربت المرأة أروع الأمثلة في الشجاعة والبطولة والذود عن دينها والتضحية بنفسها وبكل ما هو غالي ونفيس من أجل نصرة هذا الدين.

من هذه النماذج الباسلة:.

صفية بنت عبد المطلب الهاشمية القرشية: عمة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي أول امرأة مسلمة قتلت مشركاً دفاعاً عن دين الله هي الصابرة المحتسبة أخت الشهيد حمزة بن عبد المطلب وأم الشهيد الزبير بن العوام، هذه السيدة الجزلة الرزان[3] التي كان يحسب لها الرجال ألف حساب المرأة الحازمة التي أنشأت للمسلمين أول فارس سل سيفاً في سبيل الله، جمعت صفية المجد من أطرافه: سؤدد الحسب، وعز الإسلام، حيث كانت من الرعيل الأول من المؤمنين المصدقين وعلي الرغم من أن السيدة العظيمة كانت يومئذ تخطو نحو الستين من عمرها المديد الحافل... فقد كان لها في

(١) الفسطاط: الخيمة « النهاية في غريب الحديث ٢/٢٤٥ ».

(٢) أسد الغابة ٧/١٧،١٦،الإصابة ٨/٢١، سير أعلام النبلاء ٢/٢٩٧،٢٩٦، الوافي بالوفيات تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي المتوفي ٧٦٤هـ ٩/٣٤ منهم بتصرف.

(٣) الرزان: ذات وقار، وعفاف. « العين ٧/٣٥٩ »

ميادين الجهاد مواقف ما يزال يذكرها التاريخ بلسان ندي بالإعجاب رطيب بالثناء، وحسبنا من هذه المواقف مشهدان اثنان:

كان أولهما يوم « أحد » وثانيهما يوم « الخندق »

أما ما كان منها في « أحد » فهو أنها خرجت مع جند المسلمين في ثلة[1] من النساء جهاداً في سبيل الله، فجعلت تنقل الماء، وتروي العطاشي، وتبري السهام وتصلح القسي[2] وكان لها مع ذلك غرض آخر هو أن تراقب المعركة بمشاعرها كلها، ولما رأت المسلمون ينكشفون عن رسول الله ـ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ـ إلا قليلاً منهم ووجدت المشركين يوشكون أن يصلوا إلي النبي ـصَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ـ ويقضوا عليه ؛ طرحت سقاءها أرضاً وهبت في ساحة المعركة وانتزعت من يد أحد المنهزمين رمحه، ومضت تشق به الصفوف، وتضرب بسنانه الوجوه، وتزأر في المسلمين.

أما عن موقفها يوم « الخندق » فله قصة مثيرة سداها الدهاء والذكاء ولحمتها البسالة والحزم وها هو كما وعته كتب التاريخ.

لقد كان من عادة رسول ـ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ـ إذا عزم علي غزوة من الغزوات أن يضع النساء والذراري في الحصون خشية أن يغدر بالمدينة غادر

(١) الثلة: الجماعة من الناس.« غريب الحديث للقاسم بن سلام الهروي المتوفي: ٢٢٤هـ ٢٧٧/٢ ».

(٢) القسي: من القسي الشريج: وهي التي تشق من العود فلقتين، وهي القوس الفلق. « السلاح تأليف: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي المتوفي: ٢٢٤ ص ٢٢ ».

في غيبة حماتها فلما كان يوم « الخندق » جعل نساءه وعمته وطائفة من نساء المسلمين في حصن لحسان بن ثابت ورثه عن آبائه، وكان من أمنع حصون المدينة مناعة وأبعدها منالاً وبينما كان المسلمون يرابطون علي حواف الخندق في مواجهة قريش وأحلافها، وقد شغلوا عن النساء والذراري بمنازلة العدو، أبصرت صفية بنت عبد المطلب شيخاً يتحرك في عتمة الفجر، فأرهفت[1] له السمع وأحدت إليه البصر، فإذا هو يهودي أقبل علي الحصن وجعل، يطيف به متحمساً أخباره متجسساً علي من فيه، فأدركت أنه عين لبني قومه جاء ليعلم أفي الحصن رجال يدافعون عمن فيه، أم لا، فقالت في نفسها: إن يهود بني « قريظة » قد نقضوا العهد، وليس بيننا وبينهم أحد من المسلمين يدافع عنا و رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ومن معه مرابطون في نحور العدو، فإن استطاع عدو الله أن ينتقل إلي قومه حقيقة أمرنا سبي اليهود النساء واسترقوا الذراري وكانت الطامة علي المسلمين عند ذلك بادرت إلي خمارها فلفته علي رأسها، وعمدت إلي ثيابها فشدتها علي وسطها، وأخذت عموداً علي عاتقها ونزلت إلي باب الحصن فشقته في أناة وحذق، وجعلت ترقب من خلاله عدو الله في يقظة وحذر، حتي إذا أيقنت أنه غدا في موقف يمكنها منه حملت عليه حملة حازمة صارمة، وضربته بالعمود علي رأسه فطرحته أرضاً وضربته ضربة ثانية وثالثة حتي أجهزت عليه، ثم بادرت إليه فاجتزت رأسه بسكين كانت معها، وقذفت بالرأس من أعلي الحصن فطفق يتدحرج علي سفوحه حتي استقر بين أيدي اليهود الذين كانوا يتربصون في أسفله، فلما رأي اليهود رأس صاحبهم، قال بعضهم لبعض: قد علمنا أن،

(١) فأرهفت: أي دققت السمع. « النهاية في غريب الحديث ٢/ ٦٧٦».

محمداً لم يكن ليترك النساء والأطفال من غير حماة ثم عادوا أدراجهم.

هذه هي صفيه بنت عبد المطلب البطلة المجاهدة تعد نموذجاً لشجاعة وبطولة المرأة في المعارك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها[1].

نسيبة بنت كعب بن عوف بن مازن بن النجار المازنية الأنصارية: من بني النجار اشتهرت بكنيتها « أم عمارة » اشتهرت بالشجاعة تعد من أبطال المعارك أسلمت وشهدت بيعة العقبة وأحداً والحديبية وخيبر وعمرة القضية، وحنيناً وسمعت من رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أحاديث، وكانت تخرج إلي القتال، فتسقي الجرحي وتقاتل، وأبلت يوم أحد بلاءً حسناً، وجرحت اثني عشر جرحاً بين طعنة رمح وضربة سيف، وكانت ممن ثبت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين تراجع الناس، وقد رؤيت في ذلك اليوم تقاتل أشد القتال، وأمها معها تعصب جرحها، وحضرت حرب اليمامة، فقاتلت قتال الأبطال، وقطعت يدها وجرحت، فانصرفت إلى المدينة تداوي جراحها، فكان أبو بكر وهو خليفة يعودها ويسأل عن حالها، فهي تعد مثالاً رائعاً في الدفاع عن الدين والعقيدة، ونموذجاً للبطولة والتضحية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[2].

براعة المرأة في الطب والتمريض:

تفوقت المرأة في صدر الإسلام في كثير من المجالات التي أفادت بها

(١) الطبقات الكبري لابن سعد المتوفي ٢٣٠ هـ ٨/ ٤١ الاصابة ٨/ ٢١٣: ٣١٥، صور من حياة الصحابيات تأليف: عبد الرحمن رأفت الباشا المتوفي ١٤٠٦هـ ٢١:٣٤ منهم بتصرف.

(٢) الأعلام ١٩/٨، الإصابة ٢٦٥/٨، ٢٦٦ بتصرف.

المجتمع الإسلامي والتي كان المجتمع في حاجة ماسة إليها منها مهنة الطب ومن أشهر من امتهنت هذه المهنة من النساء:

رفيدة الأنصارية، وقيل: الأسلمية هي أول طبيبة في الإسلام وهي امرأة من أسلم كانت في مسجد النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ تداوي الجرحي، وتحتسب بنفسها علي خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين وهي التي داوت سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]

اقتصرت في المطلب الرابع علي ذكر نماذج فقط والتي توضح دور المرأة في مجالات مختلفة وتفوقها في العلم، والفقه، والحديث، وغيره، ومازالت المرأة حتي عصرنا هذا تتفوق في كثير من العلوم ومجالات العمل المختلفة والتي قد تتفوق فيها علي كثير من الرجال ويكون لها دوراً بارزاً في نهضة المجتمع حتي تصل لأعلي المناصب فمنهن من أصبحت سفيرة، ووزيرة بل ورئيسة لبعض الدول وما كانت لتصل لتلك المناصب إلا لكفاءتها وثقة المجتمع رجالاً ونساءً بها.

(١) أسد الغابة ١١١/٧، الإصابة ١٣٥/٨ بتصرف.

المبحث الثاني

من صور تكريم المرأة في أسرتها خاصة

المطلب الأول

من تكريم الإسلام للمرأة (أماً)

الحث على بر الأم:

الوالدان نعمة عظيمة من نعم الله تعالى أنعم بها على عباده والتي لا نوافي شكرها.

فقد أوجب ديننا الحنيف البر بالوالدين والإحسان إليهما والعطف عليهما، وطيب الكلام معهما وعدم الإساءة إليهما، وبشاشة الوجه عند لقائهما إلى غير ذلك من الآداب الواجبة لهما.

ولقد أوصي الله-عَزَّوَجَلَّ- في مواضع متعددة من كتابه الكريم بالوالدين وأوجب الإحسان إليهما وجعل حقهما مقروناً بحقه وشكرهما مقروناً بشكره وجعل برهما عقب توحيده وطاعته قال تعالى: (وَاعْبُدُوا الله وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)[1].

وقال تعالى: (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)[2].

إلى غير ذلك من المواضع التي أمرت ببر الوالدين في القرآن الكريم

(١) سورة النساء: جزء من الآية ٣٦.

(٢) سورة الإسراء: جزء من الآية ٢٣.

كما أولت السنة النبوية هذا الموضوع اهتماماً بالغاً فدعت إلى بر الوالدين في مواضع كثيرة وحذرت من عقوقهما فعن عبدالله ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها قال: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني[1].

واذا كان الإسلام دعا إلى بر الوالدين كلاهما فقد خص الأم بالنصيب الأوفر من هذا البر فجعل لها ثلاثة أضعاف ما للأب من البر.

فعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي[2] ؟ قال: (أمك) قال: ثم من؟ قال: (أمك) قال: ثم من؟ قال: (أمك) قال: ثم من؟ قال: (أبوك)[3].

ففي هذا الحديث دليل أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاث أمثال محبة الأب، لأن عَلَيْهِ السَّلَامُ كرر الأم ثلاث مرات، وذكر الأب في

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في (صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها ١١٢/١ ح ٥٢٧) والإمام مسلم في (صحيحه كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالي أفضل الأعمال ٩٠/١ ح ٨٥) واللفظ للبخاري.

(٢) بحسن صحابتي: بإحسان مصاحبتي في معاشرتي أي: إلزم أمك أحسن صحبتها أو رعاية معاشرتها. (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٠٧٩/٧).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في (صحيحه كتاب: الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة ٢/٨ ح٥٩٧١)، والإمام مسلم في (صحيحه كتاب: البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به ١٩٧٤/٤ ح ٢٥٤٨).

المرة الرابعة فقط، وإذا تؤمل هذا المعني شهد له العيان، وذلك أن صعوبة الحمل وصعوبة الوضع وصعوبة الرضاع، تشقى بها دون الأب فهذه ثلاث منازل يخلو منها الأب ثم تشارك الأب في التربية وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ)[1].

فسوى بينهما في الوصاية وخص الأم بالأمور الثلاثة.

قال القرطبي[2]: المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر وتقدم في ذلك على حق الأب عند المزاحمة، وقال عياض[3]: وذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل في البر على الأب، وقيل: يكون برهما سواء ونقله بعضهم عن مالك والصواب الأول[4].

وجاء في تفسير قوله تعالى: (وهنًا على وهن) أي ضعفاً على ضعف،

---

(١) سورة لقمان: آية ١٤.

(٢) القرطبي: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي أبو عبد الله، القرطبي من كبار المفسرين متعبد، من أهل قرطبة رحل إلى الشرق واستقر في شمال أسيوط بمصر وتوفي بها سنة ٦٧١هـ (الأعلام ٣٢٢/٥).

(٣) القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسي بن عياض اليحصبي السبتي؛ كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب صنف التصانيف المفيدة توفي سنة ٥٤٤ هـ بمراكش. (وفيات الأعيان لأبي العباس ابن خلكان ٤٨٣/٣).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف المتوفى ٤٤٩هـ ١٨٩/٩، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ ٤٠٢/١٠ بتصرف.

ويقال: مشقة على مشقة، قيل: المرأة إذا حملت توالى عليها الضعف والمشقة، ويقال: الحمل ضعف، والطلق ضعف، والوضع ضعف[1].

أي تضعف ضعفاً فوق ضعف، أي يتزايد ضعفها ويتضاعف؛ لأن الحمل كلما إزداد أو عظم ازدادت ثقلاً وضعفاً (وفصاله في عامين) أي: فطامه عن الرضاعة لتمام عامين (أن أشكر لي ولوالديك) هذا تفسير للوصية أي وصيناه بشكرنا وبشكر والديه، وفصل بين الوصية ومضمونها بالتذكير بما تكابده الأم وتعانيه من المشاق في حمله وفصاله هذه المدة الطويلة؛ تذكيراً بحقها العظيم (إلي المصير) أي: مصيرك إلي، وحياتك على فإني سأجزيك على ذلك أوفر جزاء[2].

وفي الحديث: ايجاب التوصية بالوالدة خصوصاً وتذكير لحقها العظيم مفرداً إذ لها من الحقوق مالا يقام به كيف وبطنها له وعاء وحجرها له حواء وثديها له سقاء، واراد بالبر ترك العقوق وكما أن العقوق له مراتب فالبر كذلك[3].

وجاء في كتاب: (الأدب النبوي) هذا الحديث يدل على أن لكل من الأبوين حقاً في المصاحبة الحسنة، والعناية التامة بشؤونه (وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا)[4].

(١) تفسير القرآن لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني المتوفى ٤٨٩هـ ٤/٢٣٠.

(٢) الأساس في التفسير تأليف: سعيد حوى المتوفي ١٤٠٩هـ ٨/٤٣١٨.

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي المتوفى ١٠٣١هـ ٢/١٩٥ بتصرف.

(٤) سورة لقمان: جزء من الآية (١٥).

ولكن حق الأم فوق حق الأب بدرجات إذ لم يذكر حقه إلا بعد أن أكد حق الأم تمام التأكيد، بذكرها ثلاث مرات، وإنما علت منزلتها منزلته مع أنهما شريكان في تربية الولد هذا بماله ورعايته؛ وهذه بخدمته في طعامه وشرابه، ولباسه وفراشه و ..... إلخ

لأن الأم عانت في سبيله ما لم يعانه الأب، فحملته تسعة أشهر وهناً على وهن، وضعفاً إلى ضعف، ووضعته كرهاً ؛ يكاد يخطفها الموت من هول ما تقاسي، ولكم كان بدء الحياة لوليد نهايتها لأم رؤم[1]" وكذلك أرضعته سنتين، ساهرة على راحته، عاملة لمصلحته وإن برحت بها في سبيل ذلك الآلام وبذلك نطق الوحي (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)[2].

فتراه وحي للإنسان بالإحسان إلى والديه، ولم يذكر من الأسباب إلا ما تعانيه الأم إشارة إلى عظم حقها[3].

وكما أمر ببرّ الأم حذر الإسلام من عقوق[4] الأمهات وعده من الكبائر قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً

(١) رؤم: من رئم الجرح انضم والتأم ورئم الأنثى ولدها رأما أحبته وعطفت عليه ولزمته (المعجم الوسيط تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ٣٢٠/١) بتصرف.

(٢) سورة الأحقاف: جزء الآية (١٥).

(٣) الأدب النبوي تأليف: محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي المتوفى ١٣٤٩هـ ١١٠،١١١/١.

(٤) عقوق الأمهات: يقال: عق والده يعقه عقوقاً فهو عاق إذا آذاه وعصاه وخرج عليه، وهو ضد البر به، وأصله من العق: الشق والقطع.(النهاية في غريب الحديث ٢٧٧/٣).

وهات، ووأد البنات[1]، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)[2].

التحذير من عقوق الأم:

عقوق الأمهات: أصل العقوق القطع كأن العاق لأمه يقطع ما بينهما من الحقوق، وإنما خص الأمهات بالذكر، وإن كان عقوق الأباء أيضاً حراماً، لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء لضعف النساء، وللتنبيه على أن بر الأم مقدم على بر الأب في التلطف والحنو ونحو ذلك، ولأن ذكر أحدهم يدل على أن الآخر مثله بالضرورة ولكن تعيين الأم لما ذكرنا[3].

إنما خص الأمهات بالذكر لعظم حقهن وحقهن مقدم على حق الآباء كما قدمهن في البر، وإنما يخص الشئ بالذكر من بين جنسه لمعنى فيه يزيد على غيره[4].

---

(١) وأد البنات: وهو أن تدفن البنت حية كما كانوا يفعلون في الجاهلية فخص ذلك بالذكر والنهي تعظيماً له وإن كان غير الأقارب عظيماً ومنهياً عنه فهذا أعظم (تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم تأليف: محمد بن فتوح بن عبدالله الحميري المتوفي ٤٨٨هـ ص٤٢٢).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في (صحيحه كتاب: في الاستقراض، باب: ما ينهي عن اضاعة المال ١٣٠/٣ ح ٢٤٠٨)، والإمام مسلم في (صحيحه كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل ١٣٤١/٣ ح٥٩٣).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد بدر الدين العيني المتوفى ٨٥٥هـ ٢٤٧/١٢.

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين تأليف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن

وجاء في ضبط العقوق: بوجوب طاعتهما في المباحات فعلاً وتركاً، واستحبابها في المندوبات وفروض الكفاية والإشارة الى حكمة اختصاص الأم بالذكر هو من تخصيص الشئ بالذكر اظهاراً لعظم موقعه[١].

قال الخطابي[٢]: لم يخص الأمهات بالعقوق، فإن عقوق الآباء محرم أيضا، ولكن نبه بأحدهما عن الآخر، فأن بر الأم مقدم على بر الأب إلا أن لعقوق الأمهات مزية في القبح، وحق الأب مقدم في الطاعة وحسن المتابعة لرأيه والنفوذ لأمره، وقبول الأدب منه[٣].

وجاء في (الأدب النبوي) عقوق الأمهات: عدم القيام بحقوقهن والوفاء لهن بما يجب من حسن الطاعة، والإنفاق والمعونة وطيب القول والبعد عما يغضبهن أو يسبب سخطهن، فطالما شقيت الأم بابنها حملاً وفصالاً ورضاعة وتربية وحياطة من كل أذى وضرر وتسهر لينام، وتتعب ليرتاح، وتشقى ليسعد، ابتسامته وهو صغير أشهى لديها من الدنيا وما فيها، وصحته وسروره أغلى ما تبغي الحصول عليها، تفديه بكل مرتخصاً وغال وتقيه بما تستطيع وتملك من كل غائلة وشر، إن بكى طارت نفسها شعاعاً وإن مرض تقرحت

=

علي الجوزي المتوفى ٥٩٧هـ ١٠٣/٤، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي المتوفى ٦٧٦هـ ١٢/١٢ بتصرف.

(١) فتح الباري ٤٠٦/١٠ بتصرف.

(٢) الخطابي: هو أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي؛ كان فقيهاً أديباً محدثاً له التصانيف البديعة توفى سنة ٣٨٨هـ بمدينة بست.(وفيات الأعيان٣/٢١٤).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح تأليف: علي بن محمد سلطان أبو الحسن الهروي المتوفي ١٠١٤هـ ٣٠٨١/٧.

جفونها التياعاً[1] فليس من حسن الضيع[2] أن يقابل ذلك بالجحود والكفران أو يجعله في مطارح النسيان وقد خص الأم في هذا الحديث لأن العقوق إليها أسرع لضعفها ولينبه على أن بر الأم مقدم على بر الأب في التلطف والحنو[3].

فالحث على بر الأم والتحذير الشديد من عقوقها وعده من الكبائر ما هو إلا صورة من صور تكريم الإسلام للمرأة.

(١) التياعاً: من لاعها الهم والحزن فالتعت التياعاً.(لسان العرب لابن منظور الأفريقي المتوفى ٧١١هـ ٣٢٨/٨) بتصرف.

(٢) حسن الضيع: الرعاية والتعهد.(تاج العروس من جواهر القاموس تأليف: محمد بن محمد الزبيدي المتوفى ١٢٠٥هـ ٤٣٢/٢١).

(٣) الأدب النبوي ٢٧٥/١.

المطلب الثاني

من تكريم الإسلام للمرأة (بنتًا)

العناية بالبنت في الصغر:

كما أولى الإسلام العناية بالأم وأكد على حقها في البر بإعتبارها الأصل أولى العناية كذلك بالبنت بإعتبارها الفرع فالبنت هي أم الغد فأوجب على الولي رعاية البنت وحياطتها والحفاظ عليها وودها وصلتها في جميع مراحل عمرها في مهدها فقد نكل الله أشد تنكيل على فعل المشركين في الجاهلية فقد وصف حالهم اذا بشر أحدهم بالأنثى فقال عَزَّوَجَلَّ: (وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَناتِ سُبْحانَهُ وَلَهُمْ ما يَشْتَهُونَ (٥٧) وَإِذا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوارى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ ما بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرابِ أَلا ساء ما يَحْكُمُونَ (٥٩)»[1].

كانت خزاعة وكنانة تقول: الملائكة بنات الله سبحانه تنزيه لذاته من نسبة الوالد إليه، أو تعجب من قولهم ولهم ما يشتهون يعني البنين، وجعلوا لأنفسهم ما يشتهون من الذكور، يستخفي من القوم من أجل سوء المبشر به ومن أجل تعييرهم ويحدث نفسه وينظر أيمسك ما بشر به على هون أي هوان وذل أم يدسه في التراب أي يئده، ألا ساء ما يحكمون حيث يجعلون الولد الذي هذا محله عندهم لله، ويجعلون لأنفسهم من هو على عكس هذا الوصف[2].

---

(١) سورة النحل: الآيات ٥٧:٥٩.

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري المتوفي:

فالبنت كانت مذلة ومهانة وهي في اعتقادهم وصمة عار يخاف وليها أن يعاير بها ويعاب على إنجابها، فكانوا يلجئون إلى وأدها وهو دفنها حية قال تعالى: (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ(٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ(٩)»[١].

وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن ويقال أن أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي[٢].

وكان بعض أعدائه أغار عليه فأسر بنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها فآلى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنها حية فتبعه العرب في ذلك، وكان من العرب فريق ثان يقتلون أولادهم مطلقاً إما نفاسة منه على ما ينقصه من ماله وإما من عدم ما ينفقه عليه وقد ذكر الله أمرهم في القرآن الكريم في عدة آيات.

وكان صعصعة بن ناجية التميمي[٣] ايضاً وهو جد الفرزدق[٤] همام بن غالب أول من فدي المؤودة وذلك أنه كان يعمد إلى من يريد أن يفعل ذلك فيفدي الولد منه بمال يتفقان عليه.

=

٥٣٨هـ ٦١٢/٢، ٦١٣ بتصرف.

(١) سورة التكوير: الآيتان (٨،٩).

(٢) قيس بن عاصم التميمي المنقري وفد سنة تسع وكان شريفاً عاقلاً حليماً جواداً نزل البصرة وهو سيد أهل الوبر. (معرفة الصحابة ٢٣٠٢/٤، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي المتوفى ٧٤٨ هـ ١٤٠/٢).

(٣) صعصعة بن ناجية بن عقال بن محمد بن دارم جد الفرزدق كان من أشراف بني تميم وكان في الجاهلية يفتدي المؤودات.(أسد الغابة ٢٢/٣).

(٤) الفرزدق: اسمه همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية.(نفس المصدر٣٣٨/٤).

وإنما خص البنات بالذكر لأنه كان الغالب من فعله لأن الذكور مظنة القدرة على الاكتساب وكانوا في صفة الوأد على طريقين أحدهما: أن يأمر امرأته إذا قرب وضعها أن تطلق بجانب حفيرة فإذا وضعت ذكراً ابقته وإذا وضعت أنثى طرحتها في الحفيرة وهذا أليق بالفريق الأول، ومنهم من كان إذا صارت البنت سداسية قال لأمها طيبيها وزينيها لأزور بها أقاربها ثم يبعد بها في الصحراء يأتي البئر فيقول لها انظري فيها ويدفعها من خلفها ويطمها وهذا اللائق بالفريق الثاني، والله أعلم[1].

ولهذا يسمون أهل الجاهلية القبر صهراً: أي قد زوجها منه ونعم الصهر[2].

وقد حرم الإسلام ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية وتوعد فاعله بأشد العقاب قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات)[3] وعدَّ هذا الفعل من الكبائر الموبقات لأنه قتل نفس بغير حق، ويتضمن ايضاً قطيعة الرحم وإنما اقتصر على البنات لأنه المعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله[4].

وقيل: قدم عقوق الأمهات؛ لأنهن الأصول وعقبه بوأد البنات؛ لأنهن الفروع، فكان ذلك تنبيهاً على أن أكبر الكبائر قطع النسل الذي هو موجب

(١) فتح الباري ٤٠٦/١٠، ٤٠٧، شرح القسطلاني تأليف: أحمد بن محمد القسطلاني المتوفى ٩٢٣هـ ٢٢٩/٤.

(٢) كشف المشكل١٠٣/٤، عمدة القاري ٢٤٧/١٢.

(٣) سبق تخريجه ص١٣٢١.

(٤) شرح النووي١٢/١٢.

لخراب العالم[1].

وقد بالغ الإسلام في تكريم البنات حتى جعلهن مفتاحاً لدخول الجنة وستراً لوليها من ولوج النار شريطة أن يحسن رعايتها وتربيتها ويحيطها بعنايته ويقوم بشؤونها فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة، فاعطيتها، فقسمتها بين ابنتيها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحدثته فقال: (من يلي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كن له ستراً من النار)[2].

ففي الحديث: تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالباً عن القيام بمصالح أنفسهن بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأي وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال، وأشار النووي إلى الرواية التي ذكرت بلفظ (بلي) وليس (يلي) وإنما سماه ابتلاء لأن الناس يكرهون البنات فجاء الشرع بزجرهم عن ذلك ورغب في إبقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن إليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن، ويحتمل أن يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار أي من اختبر بشئ من البنات لينظر ما يفعل أيحسن إليهن أو يسئ، ولهذا قيده في حديث أبي سعيد بالتقوي فإن من لا يتقي الله لا يأمن أن يتضجر بمن وكله الله إليه أو يقصر عما أمر بفعله أو لا يقصد بفعله امتثال أمر الله وتحصيل ثوابه، والله

(١) مرقاة المفاتيح ٣٠٨١/٧.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في(صحيحه كتاب: الأدب، باب: رحمة الولد ٧/٨ ح٥٩٩٥)، والإمام مسلم في(صحيحه كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الإحسان إلي البنات ٢٠٢٧/٤ ح٢٦٢٩) واللفظ للبخاري.

أعلم[1].

وقيل: (فأحسن إليهن) بتزويجهن الأكفاء، والأحسن أن يعم الإحسان(كن له) أي: للمبتلي (ستراَ) أي حجاباً دافعاً (من النار) أي دخولها، ولعل وجه تخصيصهن أن احتياجهن إلى الإحسان يكون أكثر من الصبيان، فمن سترهن بالإحسان عن لحوق العار يجازى بالستر عن النار جزاءَ وفاقاً، واختلف في المراد بالإحسان هل يقتصر على قدر الواجب أو ما زاد عليه؟، والظاهر الثاني، ثم شرط الإحسان أن يوافق الشرع، والظاهر أن الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله إذا استمر عليه إلى أن يحصل استغناؤهن عنه بزوج أو غيره[2].

العناية بالبنت عند الزواج:

والبنت أمانة في بيت والديها ولابد أن تنتقل إلى بيت زوجها يوماً ما، وقد أوجب ديننا الإسلامي الحنيف حق الاستئذان في الزواج فلا يحل لوليها أن يعقد لها على رجل تكرهه قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (لا تنكح الأيم[3] حتي تستأمر، ولا تنكح البكر حتي تستأذن قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت)[4].

---

(١) فتح الباري ٤٢٩/١٠ بتصرف.

(٢) مرقاة المفاتيح ٣١٠٠/٧ بتصرف.

(٣) الأيم: المرأة التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً. (غريب الحديث لابن قتيبة المتوفى ٢٧٦هـ ٤٦/٢).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في (صحيحه كتاب: النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ١٧/٧ ح ٥١٣٦)، والإمام مسلم في (صحيحه كتاب: النكاح، باب: =

فكلمة تستأمر في حق الثيب تفيد طلب الأمر فلا يعقد عليها إلا بعد طلب أمرها وإذنها بذلك، وكلمة تستأذن في حق البكر تعني طلب إذنها وموافقتها على النكاح وإذا عقد الأب لابنته وهي كارهة فالعقد مردود[1].

وما هذا إلا تكريماً للمرأة (بنتاً) بالإحسان إليها إلي أن يحدث لها الاستغناء بالزواج ثم يكون لها حق صلة الرحم والتوادد هكذا تكريم البنات في الإسلام فهن المؤنسات الغاليات مصابيح البيوت مفتاح دخول الجنة ووقاية لأهلهن من دخول النار أعاذنا الله تعالى منها.

=

استئذان الثيب في النكاح ٢/١٠٣٦ ح١٤١٩) متفق عليه.

(١) من الهدي النبوي في تربية البنات ١/٤٠٣.

المطلب الثالث

من تكريم الإسلام للمرأة (زوجةً)

حقوق الزوجة على زوجها[1]:

إن الزواج علاقة سامية تربط بين الرجل والمرأة برباط سماوي مقدس وقد وصفه عَزَّوَجَلَّ بالميثاق الغليظ، قال تعالى: (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)[2].

وهذه العلاقة لابد أن تبنى على المحبة والمودة والرحمة والترابط بين الطرفين فالزوجة سكن للزوج وهي كنفسه قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً)[3].

أي (خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا) أي نساء تسكنون إليها (مِّنْ أَنفُسِكُمْ) أي من نطفة الرجال ومن جنسكم، وقيل: المراد حواء خلقها من ضلع آدم، (وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً) قيل: المودة: الجماع، والرحمة: الولد.

وقيل: المودة والرحمة عطف قلوبهم بعضهم على بعض، وقيل: المودة: المحبة، والرحمة: الشفقة، ويقال: إن الرجل أصله من الأرض، وفيه

---

(١) منها ما هو حقوق مادية ومنها الحقوق غير المادية هذا وقد بدأت بالحقوق غير المادية لأن جل ما تهتم به المرأة وتنشده من الزواج هو المودة والرحمة و الحب و التقدير وحسن المعاملة فقد تصبر المرأة على شظف العيش و ضيقه في ظل الحياة مع زوج يحبها ويقدرها ولا تعبأ بما تعانيه من فقر.

(٢) سورة النساء: آية ٢١.

(٣) سورة الروم: جزء من الآية ٢١.

الفرج الذي منه بديء خلقه فيحتاج إلى سكنه، وخلقت المرأة سكناً للرجل[1].

حقوق الزوجة غير المادية:

لم يعتبر الإسلام المرأة جرثومة خبيثة كما اعتبرها الأخرون، ولكنه قرر حقيقة تزيل هذا الهوان عنها، وهي أن المرأة بين يدي الإسلام قسيمة الرجل، لها ما لها من الحقوق، وعليها أيضاً من الواجبات ما يلائم تكوينها وفطرتها، وعلى الرجل بما أختص به من شرف الرجولة، وقوة الجلد، وبسطة اليد، واتساع الحيلة، أن يلي رياستها، فهو بذلك وليها ؛ يحوطها بقوته، ويذود عنها بدمه، وينفق عليها من كسب يده.

ذلك مما أجمل الله عَزَّوَجَلَّ، وضم أطرافه، وجمع حواشيه، بقوله تباركت آياته: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ »[2]

تلك هي درجة الرعاية و الحياطة، لا يتجاوزها إلي قهر النفس وجحود الحق.

وكما قرن الله سبحانه وتعالي بينهما في شئون الحياة، كذلك ساوى بينهما في الإنسانية، و الموالاة، وتكاليف الإيمان، وحسن المثوبة، و ادخار الأجر، وارتقاء الدرجات العلا في الجنة.[3]

هذا وللمرأة حقوق كما أن عليها واجبات وهذه الحقوق إما مادية أو

(١) تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المتوفى ٦٧١هـ ١٧/١٤ بتصرف.
(٢) سورة البقرة: جزء من الآية « ٢٢٨».
(٣) مظاهر تكريم الإسلام للمرأة ص ٧٤.

غير مادية

من حقوق الزوجة غير المادية:

أن من حقوق الزوجة على زوجها منها ما هو مادي: وهو المهر والنفقة، ومنها ما هو غير مادي: سأذكره

١ - على الزوج أن يكون طيب النفس، حسن العشرة، حسن الصحبة، يعاشر زوجته باللطف واللين والبشاشة، يحلم إذا غضبت، ويرضيها إن سخطت، يتحمل الأذى منها، ويعتني بعلاجها إن مرضت، ويعينها في خدمة بيتها، ويأمرها بفعل الواجبات، وترك المحرمات، يعلمها الدين إن جهلت أو أهملت، ولا يكلفها ما لا تطيق، ولا يحرمها ما تطلب من الممكن المباح، ويحفظ كرامة أهلها ولا يمنعها عنهم.

٢ - وله أن يستمتع بزوجته الاستمتاع المباح في أي وقت، وعلى أي حال ما لم يضر بها الاستمتاع أو يشغلها عن واجب.

٣ - وعليه أن يطعمها إذا طعمت ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في الفراش، عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شئ من الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً)[1].

(١) أخرجه الإمام البخاري في (صحيحه كتاب: النكاح، باب: الوصاة بالنساء ٢٦/٧ ح ٥١٨٦).

يجب على الزوج معاملة زوجته بالمعروف، وتقديم ما يمكن تقديمه إليها، مما يؤلف قلبها، فضلاً عن تحمل ما يصدر منها والصبر عليها، يقول الله سبحانه وتعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ الله فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)(١).

ومن مظاهر اكتمال الخلق، ونمو الإيمان أن يكون المرء رقيقاً مع أهله، يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه:(اكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم)(٢).

وإكرام المرأة دليل الشخصية المتكاملة، وإهانتها علامة على الخسة واللؤم، ومن إكرامها التلطف معها، ومداعبتها، وقد كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتلطف مع عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيسابقها، ومن إكرامها أن يرفعها إلى مستواه وأن يتجنب أذاها، حتي ولو بالكلمة النابية.

وقد سبق في الحديث أنها خلقت من ضلع أعوج... وفي هذا إشارة إلى أن في خلق المرأة عوجاً طبيعياً وأن محاولة إصلاحه غير ممكنة، وأنه كالضلع المعوج المتقوس الذي لا يقبل التقويم ومع ذلك فلابد من مصاحبتها على ما هي عليه، ومعاملتها كأحسن ما تكون المعاملة، وذلك لا يمنع من تأديبها وإرشادها إلى الصواب إذا اعوجت في أي أمر من الأمور،

---

(١) سورة النساء: جزء من الآية ١٩

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في (سننه كتاب:الرضاع، باب: حق المرأة على زوجها ٤٦٦/٣ح ١١٦٢) وقال أبو عيسى: حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح، والإمام أحمد في (مسنده ١٦/ ١١٤ح ١٠١٠٦).

وقد يغضي الرجل عن مزايا الزوجة وفضائلها، ويتجسد في نظره بعض ما يكره من خصالها، فينصح الإسلام بوجوب الموازنة بين حسناتها وسيئاتها، وأنه إذا رأى منها ما يكره فإنه يري منها ما يحب.

قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لا يفرك[1] مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً، رضي منها خلقاً آخر)[2].

٤ - صيانتها فيجب على الزوج أن يصون زوجته، ويحفظها من كل ما يخدش شرفها، ويثلم عرضها، ويمتهن كرامتها، ويعرض سمعتها لقالة السوء، وهذا من الغيرة التي يحبها الله.

وكما يجب على الرجل أن يغار على زوجته، فإنه يطلب منه أن يعتدل في هذه الغيرة، فلا يبالغ في إساءة الظن بها.

ولا يسرف في تقصي كل حركاتها وسكناتها، ولا يحصي جميع عيوبها، فإن ذلك يفسد العلاقة الزوجية ويقطع ما أمر الله به أن يوصل[3].

ويقال: أن الصبر عنهن أيسر من الصبر عليهن والصبر عليهن أهون من الصبر على النار، قال تعالى: (وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[4] أي

(١) لا يفرك: أي لا يبغض.(مشارق الأنوار على صحاح الآثار تأليف: عياض بن موسي اليحصبي المتوفى ٥٤٤ هـ ١/٣٨٤).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في(صحيحه كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء ٢/١٠٩١ح١٤٦٩)، والإمام أحمد في(مسنده ١٤/٩٩ح٨٣٦٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) مختصر الفقه الإسلامي ضوء القرآن والسنة تأليف: محمد بن إبراهيم التوبجري١/٨٢٢، فقه السنة تأليف: سيد سابق المتوفى ١٤٢٠ هـ ٢/١٨٧:١٨٥.

(٤) سورة النساء: جزء من الآية ٢٥.

عليهن أو عنهن.

(فإنهن خلقن من ضلع) وهو عظم معوج استعير للمعوج صورة أو معنى، أي خلقن خلقاً فيه اعوجاج فكأنهن خلقن من أصل معوج، وقيل: ذلك لأن أمهن أول النساء وهي حواء خلقت من أعوج ضلع من أضلاع آدم -عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- وهو الضلع الأعلى، فلا يستطيع أحد أن يغير من مما جبلت عليه أمهن، فلا يتهيأ الانتفاع بهن إلا بمدارتهن والصبر على اعوجاجهن في ما لا إثم في معاشرتهن، وكرر(فاستوصوا بالنساء) للمبالغة، وإشارة إلى النتيجة والفذلكة، قال النووي: فيه الحث على الرفق بالنساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب، وأنه لا مطمع في استقامتهن فلم يبق إلا الصبر والمحاسنة وترك التأنيب والمخاشنة[1][2].

حقوق الزوجة المادية:

ولقد أوجب الله ـ عَزَّوَجَلَّ ـ للمرأة حقوقاً في مال زوجها - أحب أم كره - وهي الصداق، والنفقة، والكسوة، والإسكان، ما دامت في عصمته والمتعة إن طلقها ولم يجعل للزوج في مالها حقاً أصلاً، لا ما قل ولا ما كثر.

وشغب بعضهم بقول الله عَزَّوَجَلَّ: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا

(١) المخاشنة: من خشن الشئ يخشن خشونة، فهو أخشن، والمخاشنة: تكون في الكلام والعمل. (العين تأليف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفي ١٧٠هـ ١٧٠/٤)

(٢) مرقاة المفاتيح ٢١١٧/٥، نيل الأوطار للشوكاني ٢٤٤/٦ منهما بتصرف.

فَضَّلَ الله بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ)[1].

فقلنا صدق الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يحل تحريف الكلم عن مواضعه، ولا أن نقول عليه عَزَّوَجَلَّ ما لم يقل، فهذا من أكبر الكبائر، وليس في هذه الآية ذكر لقيامه على شئ من مالها، ولا للحكم برأيه، ولا للتصرف فيه.

وإنما فيها أنه قائم عليها يسكنها حيث يسكن ويمنعها من الخروج إلى غير الواجب، ويرحلها حيث يرحل[2].

وعلى الزوج أن يعلم أن الصداق في الزواج حق من حقوق الزوجة يدفعه لها الزوج قال الله تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)[3] ففي هذه الآية الكريمة يأمر الله تعالى المؤمنين بأن يعطوا النساء مهورهن فريضة منه تعالى فرضها على الرجل لامرأته، فلا يحل له ولا لغيره أن يأخذ منه شيئاً إلا برضى الزوجة والنحلة في كلام العرب الواجب، ولا تنكح المرأة إلا بشئ واجب لها، ويجب على الرجل دفع الصداق إلى المرأة حتماً، وأن يكون طيب النفس بذلك[4].

فإذا ما راعى الزوج حقوق زوجته وأداها كما أرشده ديننا الإسلامي الحنيف على أكمل وجه نتج عن ذلك الاستقرار الأسري في جو يسوده

---

(١) سورة النساء: جزء من الآية ٣٤.

(٢) المحلي بالآثار تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي المتوفى ٤٥٦هـ/٩/١٠٩، ١١٠ بتصرف.

(٣) سورة النساء: جزء من الآية ٤.

(٤) من الهدي النبوي في تربية البنات١/٤٠٥.

المحبة والألفة وينتج عنه استقرار المجتمع كله فما الأسرة إلا لبنة في بناء المجتمع.

والحق أن حقوق المرأة في الإسلام كثيرة ومتنوعة لا يتسع المقام لذكرها كلها فاكتفيت بذكر صور منها مخافة الإطالة.

وبعد فقد تكشفت الحقائق ولاح الصبح لذي عينين أن الإسلام قد كرَّم المرأة في كل مراحل عمرها وأوصى بها خيراً، ولا ينبغي أن يوسم الإسلام بالتقصير في حق المرأة، فقد اتضح بالدليل والبرهان عنايته بها وتكريمه لها بما لم تحظ به في أي مجتمع من المجتمعات الأخرى غير المسلمة.

الخاتمة

قال الله تعالى: (فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا)[1].

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه أن وفقني للكتابة في هذا الموضوع (من صور تكريم الإسلام للمرأة) ثم الصلاة والسلام على خير الأنام ومسك الختام سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

وبعد

فلقد كرم الله- عَزَّوَجَلَّ - المرأة أكبر تكريم وأوصى نبي الرحمة صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالنساء خيراً وقد عرضت صوراً من هذا التكريم في المجتمع عامة وفي الأسرة خاصة.

وأحب أن أعلن بصوت يبلغ الغاية أنني لم ولن أبلغ في الكتابة في هذا الموضوع النهاية وأنه لن يخلو من الأخطاء وهذا شيمة العمل البشري والكمال لله وحده.

وها هي القطرات الأخيرة في البحث:

أولاً: النتائج:

١ - قد طوف البحث في سرد صور من تكريم الإسلام للمرأة.

---

(١) سورة الكهف: جزء من الآية ١١٠.

٢ - أن صور تكريم المرأة كثيرة ومتنوعة.

٣ - أن الإسلام كرم المرأة ورفع شأنها.

٤ - لم تحظ المرأة بتكريم في أي مجتمع من المجتمعات غير الإسلامية بمثل ما حظيت به في الإسلام.

٥ - لا تحتاج المرأة بعد تكريم الإسلام لها إلى تكريم منظمات عالمية أو محلية مثل اليوم العالمي للمرأة فيكفيها تكريم الإسلام لها وأنعم به من تكريم.

٦ - ألزم الإسلام الرجل بحسن معاملة المرأة وأداء حقوقها كاملة.

٧ - لا استقرار للمجتمع إلا باستقرار الأسرة.

٨ - كان للمرأة في صدر الإسلام دوراً كبيراً في نشر تعاليم الإسلام، ودوراً في بناء الدولة الإسلامية الحديثة.

ثانيًا: التوصيات:

١ - المرأة فرد هام من أفراد الأسرة ولا أبالغ إن قلت أنها عماد الأسرة.

٢ - عدم الانسياق وراء الدعاوى الباطلة المغرضة التي تهدف للنيل من الإسلام من خلال إثارة الشبهات.

٣ - لتعلم المرأة علم اليقين أن الإسلام قد كرمها بما لم تحظ به في أي مجتمع آخر غير مسلم.

٤ - ليكن للرجال في رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الأسوة الحسنة في حسن معاملة النساء والصبر عليهن.

٥ - الاقتداء بأمهات المؤمنين و الصحابيات رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُنَّ جميعاً في التعلم، والتفقه، ونشر الوعي الإسلامي في المجتمع.

(رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴿٨٣﴾ وَاجْعَلْ لِي لِسانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴿٨٤﴾ وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ ﴿٨٥﴾)[1].

(رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ)[2].

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين، وصل الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) سورة الشعراء: الآيات ٨٣:٨٥.

(٢) سورة النمل: جزء من الآية ١٩.

فهرس المراجع والمصادر

- القرآن الكريم جل من أنزله.
- الأدب النبوي تأليف: محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي المتوفي ١٣٤٩هـ الناشر: دار المعرفة بيروت ط رابعة ١٤٢٣هـ.
- ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري تأليف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني المصري المتوفي ٩٢٣هـ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية مصر ط سابعة ١٣٢٣هـ.
- الأساس في التفسير تأليف: سعيد حوي المتوفي ١٤٠٩هـ الناشر: دار السلام - القاهرة ط سادسة ١٤٢٤هـ
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري المتوفى ٤٦٣هـ، تحقيق: على محمد البجاوي، ط دار الجيل بيروت ط أولي ١٤١٢هـ.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير المتوفي: ٦٣٠هـ تحقيق: علي محمد معوض وغيره الناشر: دار الكتب العلمية ط أولي ١٤١٥هـ ١٩٩٤ م.
- الإصابة في تمييز الصحابة تأليف: أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وغيره، ط دار الكتب العلمية بيروت ط أولي ١٤١٥هـ
- الأعلام تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي المتوفي١٣٩٦هـ الناشر: دار العلم للملايين ط الخامسة عشر مايو ٢٠٠٢ م.
- إنارة الدجى في مغازي خير الورى صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ تأليف: حسن بن محمد المشاط المالكي المتوفى: ١٣٩٩هـ، الناشر: دار المنهاج ـ جدة، ط ثانية ١٤٢٦هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس تأليف: محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني

أبو الفيض الملقب بمرتضي الزبيدي المتوفي: ١٢٠٥هـ تحقيق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

- تاريخ بغداد تأليف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المتوفي: ٤٦٣هـ، تحقيق: الدكتور / بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت ط أولي ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
- تاريخ دمشق تأليف أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر المتوفي: ٥٧١هـ، تحقيق: عمرو بن غرامة العمري ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥هـ ١٩٩٥ م.
- تفسير القرآن لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المتوفي ٤٨٩هـ تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغيره الناشر: دار الوطن الرياض السعودية ط أولي ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم تأليف: محمد بن فتوح بن عبدالله بن فتوح بن حميد الأزدي الحميدي المتوفي: ٤٨٨هـ، تحقيق: الدكتورة / زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر ط أولي ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
- تكريم المرأة في الإسلام تأليف: محمد بن جميل زينو، ط دار القاسم.
- تهذيب اللغة تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور المتوفي: ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ط أولي ٢٠٠١ م
- الجامع الصحيح سنن الترمذي تأليف: محمد بن عيسي أبو عيسي الترمذي السلمي تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ط: دار إحياء التراث العربي بيروت.
- الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي تأليف: محمد بن عيسي بن سورة بن موسي بن الضحاك الترمذي أبو عيسي المتوفي: ٢٧٩هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٩٨م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه

تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري المتوفي ٢٥٦هـ تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ط دار طوق النجاة بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ط أولي ١٤٢٢هـ.

- الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي المتوفي٦٧١هـ تحقيق: أحمد البردوني وغيره الناشر: دار الكتب المصرية القاهرة ط ثانية ١٣٨٤هـ ١٩٦٤ م.
- جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي و الفقه الإسلامي إعداد / أنيس حسيب السيد المحلاوي أستاذ القانون الجنائي بكلية الشريعة و القانون دمنهور ـ جامعة الأزهر، وأستاذ القانون الجنائي بكلية العلوم الإدارية جامعة نجزان، العدد الرابع والثلاثون.
- حال المرأة قبل الإسلام وبعده تأليف: وليد بن خالد العامري ط مكتبة النور ٢٠١٦م.
- الذرية الطاهرة النبوية تأليف: أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي المتوفى: ٣١٠هـ تحقيق: سعد المبارك الحسن، الناشر: الدار السلفية ـ الكويت ط أولي ١٤٠٧هـ.
- السلاح تأليف أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي المتوفي: ٢٢٤هـ، تحقيق: حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ط ثانيه ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥ م.
- سنن ابن ماجه تأليف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفي: ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسي البابي الحلبي.
- سنن أبي داود تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني المتوفي: ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سير أعلام النبلاء تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

المتوفى: ٧٤٨هـ ١٢٧٤م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط مؤسسة الرسالة.

- السيرة النبوية على ضوء القرآن و السنة تأليف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة المتوفى: ١٤٠٣هـ، الناشر: دار القلم ـ دمشق ط ثامنة ١٤٢٧هـ.
- السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني تأليف: أحمد أحمد غلوش، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ط أولي ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤ م.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال تأليف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المتوفي ٤٤٩هـ تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ط مكتبة الرشد- السعودية الرياض ط ثانية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣ م
- صفة الصفوة تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج تحقيق: محمود فاخوزي، وغيره، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت ط تانية ١٣٩٩هـ ١٩٧٩ م.
- صور من حياة الصحابيات تأليف: عبد الرحمن رأفت الباشا المتوفى ١٤٠٦هـ الناشر: دار الأدب الإسلامي ط أولي ١٤١٧هـ ١٩٩٦م
- طبقات الفقهاء هذبه: محمد بن جلال الدين بن مكرم ابن منظور تأليف: أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت ـ لبنان ط أولي ١٩٧٠م.
- الطبقات الكبرى لابن سعد المتوفى ٢٣٠هـ، تحقيق: إحسان عباس ط دار صادر بيروت.
- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسي بدر الدين العيني المتوفي ٨٥٥هـ ط دار إحياء التراث العربي بيروت.
- العين تأليف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري المتوفي: ١٧٠هـ تحقيق: د/ مهدي المخزومي وغيره الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- غريب الحديث تأليف: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي المتوفي: ٢٢٤هـ، تحقيق: د/ محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ـ الدكن ط أولي ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

- غريب الحديث تأليف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفي:٢٧٦هـ تحقيق: د/ عبد الله الجبوري الناشر: مطبعة العاني بغداد الطبعة الأولي ١٣٩٧.
- الفائق في غريب الحديث والأثر تأليف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله المتوفي: ٥٣٨هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي وغيره، الناشر: دار المعرفة ـ لبنان ط ثانية
- فتح الباري شرح صحيح البخاري تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي المتوفي ٨٥٢هـ رقم كتبه وأبوابه محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ
- فتح المنعم شرح صحيح مسلم تأليف: الأستاذ الدكتور/ موسي شاهين لاشين الناشر: دار الشروق ط أولي ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢ م.
- فضائل الصحابة تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على الخراساني النسائي المتوفى: ٣٠٣هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ط أولي ١٤٠٥هـ.
- فقه السنة تأليف: سيد سابق المتوفي ١٤٢٠هـ ط دار الكتاب العربي بيروت- لبنان ط الثالثة ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.
- الفقه الميسر تأليف: أ د/ عبد الله بن محمد الطيار، ونخبة من العلماء، الناشر: مدار الوطن للنشر الرياض ـ المملكة العربية السعودية ط أولي ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي المتوفي١٠٣١هـ ط المكتبة التجارية الكبري- مصر ط أولي ١٣٥٦هـ.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفي:٧٤٨هـ تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية- مؤسسة علوم القرآن. جدة ط أولي ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.
- الكامل في التاريخ تأليف: أبو الحسن على بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزرى ابن الأثير المتوفى ٦٣٠هـ، تحقيق: عمر عبد

السلام تدمرى الناشر: دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان ط أولي ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م

- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل تأليف: أبو القاسم محمود بن أحمد الزمخشري جار الله المتوفي ٥٣٨هـ الناشر: دار الكتاب العربي بيروت ط ثالثة ١٤٠٧هـ
- كشف المشكل من حديث الصحيحين تأليف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي المتوفي ٥٩٧هـ تحقيق: علي حسين البواب، الناشر:دار الوطن الرياض.
- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم المسمى« الكوكب الوهاج و الروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج » جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله العلوى الشافعي، مراجعة: لجنة من العلماء، الناشر: دار المنهاج، و دار طوق النجاة ط أولي ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩ م.
- لسان العرب تأليف: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأفريقي المتوفي: ٧١١هـ الناشر: دار صادر بيروت ط الثالثة ١٤١٤هـ.
- مجالس التذكير من حديث البشير النذير تأليف: عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي المتوفى: ١٣٢٩هـ الناشر: مطبوعات وزارة الشؤون الدينية ط أولي ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- المحلي بالآثار تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي المتوفي: ٤٥٦هـ الناشر: دار الفكر - بيروت.
- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة تأليف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التوبجري، الناشر: دار أصداء المجتمع المملكة العربية السعودية ط الحادية عشرة ١٤٣١هـ٢٠١٠ م.
- المرأة بين تكريم الإسلام و إهانة الجاهلية تأليف: محمد أحمد إسماعيل المقدم ط دار الخلفاء الراشدين، ودار الفتح الإسلامي.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح تأليف: علي بن محمد سلطان محمد أبو الحسن الهروي المتوفي ١٠١٤هـ ط دار الفكر بيروت - لبنان ط أولي ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

- المسالك في شرح موطأ مالك تأليف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري المالكي المتوفى: ٥٤٣هـ قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليماني، وغيره الناشر: دار الغرب الإسلامي ط أولي ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م
- مسند الإمام أحمد تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفي:٢٤١هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة ط أولي ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفي ٢٦١هـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.
- المسؤوليات الإدارية للأسرة في الشريعة الإسلامية و الاجتهادات الفقهية ومدى موافقتها للعقل السليم و الفطرة الإنسانية بحث في الشريعة و القانون مع المقارنة بالأديان.... اليهودية و النصرانية والصابنية و اليزيدية تأليف: الدكتور/محمد محروس المدرس الأعظمي.
- مشارق الأنوار علي صحاح الآثار تأليف: عياض بن موسي بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل المتوفي: ٥٤٤هـ، دار النشر: المكتبة العتيقة، ودار التراث.
- مشارق الأنوار علي صحاح الآثار تأليف: عياض بن موسي بن عياض اليحصبي السبتي أبو الفضل المتوفي: ٥٤٤هـ دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
- معجم اللغة العربية المعاصرة تأليف: د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر المتوفي: ١٤٢٤هـ، الناشر: عالم الكتب ط أولي ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨ م.
- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية تأليف: عاتق بن غيث بن زوير بن صالح البلادي الحربي المتوفى: ١٤٣١هـ، الناشر: دار مكة للنشر و التوزيع مكة المكرمة ط أولي ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م
- معجم المؤلفين تأليف: عمر بن رضا بن محمد بن راغب بن عبد الغني كحالة

الدمشقي المتوفي: ١٤٠٨،الناشر: مكتبة المثني ــ بيروت، ودار إحياء التراث العربي بيروت.

- المعجم الوسيط تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة الناشر: دار الدعوة.
- معرفة الصحابة تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن اسحاق بن موسي بن مهران الأصبهاني المتوفي ٤٣٠هـ تحقيق: عادل بن يوسف العزازي الناشر: دار الوطن للنشر الرياض ط أولي ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- من الهدي النبوي في تربية البنات تأليف: محمد بن يوسف عفيفي، الناشر:الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ط ١٤٢٢هـ٢٠٠٢م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج تأليف: أبو زكريا محي الدين يحيي بن شرف النووي المتوفي ٦٧٦هـ الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ط ثانية ١٣٩٢هـ.
- موسوعة الفقه الإسلامي تأليف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التوبجرى الناشر: بيت الأفكار الدولية ط أولي ١٤٠٣هـ ـ ٢٠٠٩م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير المتوفي ٦٠٦هـ تحقيق: طاهر أحمد وغيره الناشر: المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
- نيل الأوطار تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني المتوفي ١٢٥٠هـ تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث مصر ط أولي ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي الإربلي المتوفي:٦٨١هـ تحقيق: إحسان عباس الناشر: دار صادر بيروت ط ١٩٠٠.

Index of references and sources

The Noble Qur'an is the one who revealed it.

- Al-Adb Al-Nabawi, authored by: Muhammad Abdul-Aziz bin Ali Al-Shazly, who died in 1349 AH, Publisher: Dar al-Qalam - Damascus, the eighth edition, 1427 AH , Edited by: Amr bin Gharamah Al-Omari, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, 1415 AH, 1995 AD.
- Ershad Al-Sari Lisharh Sahih Al-Bukhari, authored by: Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr bin Abd al-Malik al-Qastalani al-Masri, who died in 923 AH.
- Al-Asas Fi Al-Tafsir, written by: Saeed Hawi, who died in 1409 AH, Publisher: Dar al-Salaam - Cairo, sixth edition, 1424 AH.
- Al-Esti'ab Fi Ma'rifat Al-Asshab, authored by: Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Asim Al-Nimri, who died 463 AH, Edited by: Ali Muhammad Al-Bajawi, Dar Al-Jeel Beirut, first edition 1412 AH.
- Asad Al-Ghaba Fi Ma'rifat Al-Sahaba, authored by: Abu Al-Hasan Ali bin Abi Al-Karam, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim Al-Shaibani Al-Jazari, Ibn Al-Atheer, died: 630 AH. Editing: Ali Muhammad Moawad and others.
- Al-Esaba Fi Tameez Al-Sahaba, Written by: Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i Editing: Adel Ahmed Abdel-Mawgod, and others, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, first edition 1415 AH.
- Al-'Alam, authored by: Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad Al-Zarkali Al-Dimashqi, who died in 1396 AH. Publisher: Dar Al-Ilm for Millions, fifteenth edition, May 2002 AD.
- Enarat Al-Duga Fi Maghazi Khair Al-Wara, may God's prayers and peace be upon him and his family. Written by: Hassan bin Muhammad Al-Mashat Al-Maliki, died: 1399 AH, publisher: Dar Al-Minhaj - Jeddah, second edition, 1426 AH.
- Taj Al-Arous Min Jawahir Al-Qamous, written by: Muhammad bin

Muhammad Abdul-Razzaq Al-Hussaini Abu Al-Fayd, nicknamed Mortada Al-Zubaidi, died: 1205 AH. Editing: A group of investigators, Publisher: Dar Al-Hidaya.

- Tareikh Baghdad, written by: Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi Al-Khatib Al-Baghdadi
- Tareikh Damashq, written by Abu al-Qasim Ali bin al-Hasan bin Hebat Allah, known as Ibn Asaker, the died.
- Tafsir Al-Qur'an by Abu Al-Muzaffar Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar Al-Samani, who died in 489 AH. Editing: Yasser bin Ibrahim and others. Publisher: Dar Al-Watan, Riyadh, Saudi Arabia, first edition 1418 AH 1997 AD.
- Tafsir Gharieb Ma Fi Al-Sahihain, Al-Bukhari Wa Muslim, authored by: Muhammad bin Fattouh bin Abdullah bin Fattouh bin Hamid Al-Azdi Al-Hamidi, died: 488 AH. Editing: Dr. Zubaydah Muhammad Saeed Abdul Aziz, Publisher: Al-Sunnah Library - Cairo - Egypt, first edition 1415 AH 1995 AD.
- Takrem Al-Maraa Fi Al-Islam Written by: Muhammad bin Jamil Zeno, Dar Al-Qasim.
- Tahtheb Al-Lughah, authored by: Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour, died: 370 AH, Editing: Muhammad Awad Mereb, Publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut, first edition, 2001 AD
- Al-Jami' Al-Sahih, Sunan al-Tirmidhi, authored by: Muhammad ibn Issa Abu Issa al-Tirmidhi al-Sulami, Editing by: Ahmad Muhammad Shakir and others, P: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut.
- Al-Jami' Al-Kabeer known as Sunan Al-Tirmithi, authored by: Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak Al-Tirmidhi, Abu Issa, died: 279 AH, Edited by: Bashar Awad Maarouf, publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1998 AD.
- Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Min Umour Rasol Allah, may God bless him and grant him peace, Sunanuh Wa Ayamuh. Written by: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari, died 256 AH. Editing: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir, Dar Tawq

Al-Najat, by adding the numbering of Muhammad Fouad Abd al-Baqi, first edition 1422 AH.

- Al-Jami' Liaahkam Al-Qur'an known as Tafsir al-Qurtubi, authored by: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr Shams al-Din al-Qurtubi, who died in 671 AH. Editing: Ahmed al-Baradouni and others.
- Garemat Al-Taharush Al-Gensi Fi Al-Qanoun Al-Genaai Wa Al-Fiqh Al-Islami, prepared by Anis Haseeb Al-Sayed Al-Mahlawi, Professor of Criminal Law at the Faculty of Sharia and Law, Damanhour, Al-Azhar University, and Professor of Criminal Law at the Faculty of Administrative Sciences, Najzan University, Issue Thirty-four.
- Hal Al-Maraa Qabl Al-Islam Wa Baaduh, authored by: Walid bin Khaled Al-Amiri, Al-Noor Library, 2016.
- Hamid Al-Azdi Al-Hamidi, deceased: 488 AH, Editing: Dr. Zubaydah Muhammad Saeed Abdel-Aziz, Publisher: Al-Sunnah Library - Cairo - Egypt, first edition 1415 AH 1995 AD.
- Al-Dulabi Al-Razi, who died: 310 AH. Editing: Saad Al-Mubarak Al-Hassan, Publisher: Al-Dar Al-Salafiya - Kuwait, I first edition 1407 AH. International First Edition 1403 AH - 2009 AD.
- Al-Thuriya Al-Tahera Al-Nabawia, authored by: Abu Bishr Muhammad bin Ahmed bin Hammad bin Saeed bin Muslim Al-Ansari Al-Rashideen, Dar Al-Fath Al-Islami.
- Al-Selah, written by Abu Obaid Al-Qasim bin Salam bin Abdullah Al-Harawi Al-Baghdadi, died: 224 AH, Editing: Hatem Salih Al-Dhamin, Publisher: Al-Resala Foundation for Printing and Publishing, second edition, 1405 AH - 1985 AD.
- Sunan Ibn Majah, authored by: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, died: 273 AH, Editing: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, publisher: Dar Ehyaa Al-Kitab Al-Arabi - Faisal Issa al-Babi al-Halabi.
- Sunan Abi Dawood, authored by: Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq Al-Sijistani, died: 275 AH, Editor: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, publisher: Al-Asriya Library, Sidon,

Beirut.

- Siar 'Alam Al-Nubalaa, authored by: Imam Shams Al-Din Muhammad bin Ahmed bin Othman Al-Dhahabi, who died: 748 AH 1274 AD, Edited by: Shuaib Al-Arna'oot, Foundation of the Resala.
- Al-Sera Al-Nabawia Ala Daw' Al-Qur'an Al-Sunnah, authored by: Muhammad bin Muhammad bin Suwailam Abu Shahba, the died.
- Al-Sera Al-Nabawia Wa Al-Da'wa Fi Al-'Ahd Al-Madani, authored by: Ahmad Ahmad Ghaloush, publisher: Al-Resala Foundation for Printing and Publishing, first edition, 1424 AH - 2004 AD.
- Sharh Sahih al-Bukhari by Ibn Battal, authored by: Ibn Battal Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik, who died 449 AH, Editing: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh, second edition, 1423 AH, 2003 AD.
- Safwat Al-Safwa, authored by: Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad Abu al-Faraj, Edited by: Mahmoud Fakhouzi, and others, publisher: Dar al-Maarifa - Beirut, I, 1399 AH, 1979 AD.
- Swar Min Hayat Al-Sahabyat, written by: Abd al-Rahman Raafat al-Basha, who died in 1406 AH, Publisher: Dar al-Adab al-Islami, first edition 1417 AH 1996 AD.
- Tabaqat Al-Fuqahaa by: Muhammad bin Jalal Al-Din bin Makram bin Manzur, authored by: Abu Ishaq Al-Shirazi, Editing: Ihsan Abbas, publisher: Dar Al-Raed Al-Arabi, Beirut - Lebanon, first edition, 1970AD.
- Al-Tabaqat Al-Kubra of Ibn Sa`d, who died in 230 A.H., Edited by: Ihsan Abbas, Dar Sader Beirut.
- Abd al-Wahed al-Shaibani al-Jazari Ibn al-Atheer, who died in 630 AH, Edited by: Omar Abd al-Salam Tadmouri, Publisher: Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut - Lebanon, first edition 1417 AH - 1997 AD
- 'Umdat Al-Qari', Sharh Sahih al-Bukhari, authored by: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa, Badr al-Din al-Aini, who died in 855 AH, Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut
- Al-Ain. Written by: Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad al-Farahidi al-Basri, died: 170 AH. Editing: Dr. Mahdi al-Makhzoumi

and others. Publisher: Al-Hilal Library and House.

- Gharib Al-Hadith, authored by: Abu Obaid al-Qasim bin Salam bin Abdullah al-Harawi al-Baghdadi, died: 224 AH, Editing: Dr. Muhammad Abd al-Ma'id Khan, publisher: Ottoman Encyclopedia Press, Hyderabad - Deccan I Oli 1384 AH 1964 .AD.
- Gharib Al-Hadith, authored by: Abu Muhammad Abdullah bin Muslim bin Qutaiba Al-Dinori, died: 276 AH. Editing: Dr. Abdullah Al-Jubouri, Publisher: Al-Ani Press, Baghdad, first edition 1397.
- Al-Fa'iq Fi Gharib Al-Hadith Wa Al-Athar, authored by: Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed Al-Zamakhshari, Jarallah, died: 538 AH, Edited by: Ali Muhammad Al-Bajawi and others, publisher: Dar Al-Maarifa - Lebanon, second edition.
- Fath Al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, authored by: Ahmed bin Ali bin Hajar al-Asqalani al-Shafi'i, who died in 852 AH, its books and sections number, Muhammad Fouad Abdel-Baqi, publisher: Dar al-Maarifa Beirut 1379 AH.
- Fath Al-Moneim Sharh Sahih Muslim Written by: Prof. Dr. Musa Shaheen Lashin Publisher: Dar Al-Shorouk First Edition 1423 A.H. 2002 A.D.
- Fada'il Al-Sahaba, authored by: Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shuaib ibn Ali al-Khorasani al-Nisa'i, died: 303 AH, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, I first 1405 AH,
- Fiqh al-Sunnah, authored by: Sayed Sabiq, who died in 1420 AH, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, Lebanon, third edition, 1397 AH, 1977 AD.
- Al-Fiqh Al-Moyasar, authored by: Prof. Abdullah bin Muhammad Al-Tayyar, and a group of scholars, publisher: Madar Al-Watan Publishing, Riyadh, Saudi Arabia, first edition, 1432 AH, 2011 AD.
- Fayd al-Qadeer, Sharh al-Jami' al-Saghir, written by: Zain al-Din Muhammad, called Abd al-Raouf al-Manawi, who died in 1031 AH, the Great Commercial Library - Egypt, first edition 1356 AH.
- Al-Kashef Fi Ma'rifat Man Lahu Rewaya Fi Al-Kutub Al-Seta, authored by: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman Al-Dhahabi, died: 748 AH. Editing: Muhammad

Awamah Ahmad Muhammad Nimr Al-Khatib, Publisher: Dar Al-Qibla for Islamic Culture - Foundation for Quran Sciences. Jeddah, first edition, 1413 AH, 1992 AD.

- Al-Kamel fi Al-Tariekh, written by: Abu Al-Hasan Ali bin Abi Al-Karam, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim bin.
- Al-Kashaf 'An Haqa'iq Ghawamid Al-Tanzel Written by: Abu al-Qasim Mahmoud bin Ahmad al-Zamakhshari Jarallah, who died in 538 AH Publisher: Dar al-Kitab al-Arabi Beirut, third edition 1407AH.
- Kashf Al-Moshkel Min Hadith Al-Sahihain, authored by: Jamal Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Ali Al-Jawzi, who died in 597 AH. Editing: Ali Hussein Al-Bawab, Publisher: Dar Al-Watan Al-Riyad.
- Al-Kawkab Al-Wahaj, Sharh Sahih Muslim called (Al-Kawkab Al-Wahaj wa Al-Rawd Al-Bahaj Fi Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj)) Collected and authored by: Muhammad Al-Amin bin Abdullah Al-Alawi Al-Shafi'i, revised by a committee of scholars, publisher: Dar Al-Minhaj, and Dar Touq Al-Najat, first edition 1430 AH 2009 AD.
- Lisan Al-Arab, written by: Muhammad bin Makram bin Ali Abu al-Fadl Jamal al-Din Ibn Manzur al-Afriqi, died: 711 AH. Publisher: Dar Sader Beirut, 3rd edition, 1414 AH.
- Al-Maliki, died: 543 AH, read and commented on by: Muhammad bin Al-Hussein Al-Sulaimani, and others. Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, first edition 1428 AH 2007 AD.
- Died: 463 AH, Editing: Dr. Bashar Awad Maarouf, Publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, first edition, 1422 AH, 2002 AD.
- Magalis Al-Tathker Min Hadith Al-Bashir Al-Nazir, authored by: Abdul Hamid Muhammad bin Badis al-Sinhaji, died: 1329 AH, Publisher: Publications of the Ministry of Religious Affairs, first edition 1403 AH 1983AD.
- Al-Mohala Bilathar, written by: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi, died: 456 AH. Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut.
- Mukhtasar Al-Fiqh Al-Islami Fi Daw' Al-Qur'an Wa Al-Sunnah, authored by: Muhammad bin Ibrahim bin Abdullah Al-Tubjari,

Publisher: House of Asda' Al-Jama'ah, Kingdom of Saudi Arabia, eleventh ed. 1431 AH 2010 AD.

- Al-Maraa Bayn Takrem Al-Islam Wa Ehant Al-Gahiliyah, written by: Muhammad Ahmad Ismail al-Muqaddam, Dar al-Khalifa.
- Mirqat al-Mafateh, Sharh Mishkat Al-Masabeh, authored by: Ali bin Muhammad Sultan Muhammad Abu al-Hasan al-Harawi, who died in 1014 AH, Dar al-Fikr, Beirut - Lebanon, first edition 1422AH, 2002AD.
- Al-Masalik Fi Sharh Muwatta Malik, authored by: Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Maafry.
- Musnad Al-Imam Ahmad, authored by: Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al Shaibani, died 241 AH, Editing: Shuaib Al-Arnaout and others, Publisher: Al-Risala Foundation, first edition, 1421 AH, 2001 AD.
- Al-Musnad Al-Sahih Al-Mokhtasar Binakl Al-'Adl 'An Al-'Adl Ela Rasol Allah, may God's prayers and peace be upon him, authored by: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi, died 261 AH, Edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut.
- Al-Mas'oliat Al-Edaria Lil'osra Fi Al-Shari'a Al-Islamia Wa Al-Egtihadat Al-Fiqhya Wa Mada Mwafaqataha Lil'Akl Al-Salim Wa Al-Fetra Al-Ensania Bahth Fi Al-Shari'a Wa Al-Qanoun Ma' Al-moqarana BilAdyan Al-Yahudia Wa Al-Nasrania Wa Al-Sabenia Wa Al-Yazideia Written by: Dr. Muhammad Mahrous, the Great Teacher.
- Mashariq Al-Anwar Ala Sahah Al-Athar, authored by: Iyad bin Musa bin Iyadh bin Amron al-Yahsabi al-Sabti Abu al-Fadl, who died: 544 AH, Publishing House: Antique Library, Dar Al-Turath.
- Mashariq Al-Anwar Ala Sahah Al-Athar, written by: Iyad bin Musa bin Iyadh al-Yahsabi al-Sabti Abu al-Fadl, died: 544 AH. Publishing house: The Antique Library, Dar Al-Turath.
- Mo'gam Al-Lughah Al-Arabia Al-Mo'asira, authored by: Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar, who died: 1424 AH, publisher: World of Books, first edition, 1429 AH, 2008 AD.

- Mo'gam Al-Ma'alim Al-Gughrafia Fi Al-Sera Al-Nabawia, authored by: Atiq bin Ghaith bin Zuwayr bin Saleh Al-Baladi Al-Harbi, died: 1431 AH, publisher: Dar Makkah for Publishing and Distribution, Makkah Al-Mukarramah, First Edition 1402 AH 1982 AD.
- Mo'gam Al-Moaalifen, written by: Omar bin Rida bin Muhammad bin Ragheb bin Abdul Ghani Kahala al-Dimashqi, who died: 1408, Publisher: Al-Muthanna Library - Beirut, Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi- Beirut.
- Al-Mo'gam Al-Waset, written by: The Academy of the Arabic Language in Cairo, Publisher: Dar Al-Da`wah.
- Ma'rifat Al-Sahaba Written by: Abu Naim Ahmed bin Abdullah bin Ahmed bin Ishaq bin Musa bin Mahran Al-Asbahani, who died in 430 A.H. Editing: Adel bin Youssef Al-Azzazi Publisher: Dar Al-Watan Publishing, Riyadh, First Edition 1419 A.H. 1998 A.D.
- Min Al-Huda Al-Nabawi Fi Tarbiat Al-Banat, authored by: Muhammad bin Youssef Afifi, publisher: The Islamic University of Madinah, 1422 AH, 2002 AD.
- Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj, authored by: Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi, who died in 676AH.
- Mawso'at Al-Fiqh Al-Islami, authored by: Muhammad bin Ibrahim bin Abdullah Al-Tubjari, Publisher: Bayt Al-Afkar
- Al-Nehaya Fi Gharib Al-Hadith Wa Al-Athar, authored by: Majd Al-Din Abu Al-Saadat Al-Mubarak Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Abdul Karim Al-Shaibani Al-Jazari, Ibn Al-Atheer, who died 606 A.
- Neil al-Awtar, authored by: Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Shawkani al-Yamani, who died in 1250 AH. Editing: Essam al-Din al-Sabbati, Publisher: Dar al-Hadith, Egypt, first edition, 1413AH, 1993AD.
- Wafeyat Al-A'yan Wa Anbaa Abnaa Al-Zaman, Written by: Abu Al-Abbas Shams Al-Din Ahmed Bin Muhammad Bin Ibrahim Bin Khalkan Al-Barmaki Al-Erbili, died: 681 AH. Editing: Ihsan Abbas, Publisher: Dar Sader Beirut, 1900 edition.